الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

15 يناير 2010	السـنة 52	العدد 1207

المحتـوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

24 دجمبر 2009 قانون رقم 2009 – 031 يسمح بالمصادقة على اتفاقية التمويل الموقعة بتاريخ فاتح أكتوبر 2009 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية، و المخصصة لتمويل مشروع المساعدة الفنية و الدعم المؤسسي لقطاع النقل.....5

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

08 دجمبر 2009 مرسوم رقم 169 – 2009 المتضمن إنشاء أنماط جديدة من قطع النقد المعدنية.....5

24 دجمبر 2009 مرسوم رقم 194 – 2009 المتعلق بتنظيم الإدارة العامة لتشريفات الدولة 6

01 دجمبر 2009 مرسوم رقم 167 – 2009 يحدد يوم عطلة معوضة.....6

24 دجمبر 2009 مرسوم رقم 197 – 2009 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في انواكشوط بتاريخ 01 أكتوبر 2009 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية، و المخصصة لتمويل مشروع المساعدة الفنية و الدعم المؤسسي لقطاع النقل.....6

نصوص مختلفة

22 نوفمبر 2009 مرسوم رقم 158 – 2009 يقضي بتعيين مفوض مساعد للحكومة لدى محكمة الحسابات.....7

09 دجمبر 2009 مرسوم رقم 170 – 2009 يقضي بتعيين مدير الاستخدامات و العمليات بقيادة الأركان الخاصة لدى رئيس الجمهورية 7

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

07 دجمبر 2009 مرسوم رقم 2009 – 239 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة التلفزة الموريتانية.....7

16 دجمبر 2009 مرسوم رقم 2009 – 243 يتضمن تعيين منسق بالأمانة العامة للحكومة.....7

21 دجمبر 2009 مرسوم رقم 2009 - 249 يقضي بتعيين مدير عام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.....7

29 دجمبر 2009 مرسوم رقم 2009 - 250 يقضي بتعيين أمين عام.....8

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة

07 دجمبر 2009 مرسوم رقم 2009 – 236 يقضي بتعيين سفير 8

07 دجمبر 2009 مرسوم رقم 2009 – 237 يقضي بتعيين قنصل عام لدى النيجر 8

15 دجمبر 2009 مرسوم رقم 2009 – 241 يقضي بتعيين سفير.....8

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

02 دجمبر 2009 مرسوم رقم 168 – 2009 يقضي بتعيين قائد لأركان الدرك الوطني.....8

21 دجمبر 2009 مرسوم رقم 191 – 2009 يقضي بترقية طالب ضابط طيار من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم من الفصيلة الجوية 8

21 دجمبر 2009 مرسوم رقم 192 – 2009 يقضي بترقية طالبين ضابطين طيارين من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم من الفصيلة الجوية 8

21 دجمبر 2009 مرسوم رقم 193 – 2009 يقضي بالشطب من سجلات الحضور للجيش العامل على ضابط من الدرك الوطني

24 دجمبر 2009 مرسوم رقم 195 – 2009 يقضي بالشطب على ضابط من الجيش الوطني.....9

24 دجمبر 2009 مرسوم رقم 196 – 2009 يقضي بالشطب على ضباط من تعداد الجيش الوطني.....9

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية

09 نوفمبر 2009 مرسوم رقم 151 – 2009 يتضمن إنشاء و تنظيم و سير هيئة تدعى "التجمع العام للأمن الطرقي" 9

24 نوفمبر 2009 مرسوم رقم 2009 – 232 يحدد آليات مشروع تأهيل و تأمين الوثائق الوطنية لتحديد الهوية.....11

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

نصوص تنظيمية

24 نوفمبر 2009 مرسوم رقم 2009 - 231 يلغي و يحل محل المرسوم رقم 2006 – 001 الصادر بتاريخ 13 يناير 2006 المعدل بالمرسوم 2006 – 029 الصادر في فاتح مارس 2006 القاضي بإنشاء و تنظيم و سير اللجنة الوطنية للمبادرة حول شفافية الصناعات الاستخراجية.....13

16 دجمبر 2009 مرسوم رقم 2009 - 246 يحدد قواعد تنظيم و تسيير صندوق تشجيع إعادة التأهيل الحضري و العقاري للمدن القديمة.....15

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

16 دجمبر 2009 مرسوم رقم 182 – 2009 يحدد مبلغ الاعتمادات الخاصة الموضوعة تحت تصرف أعضاء الحكومة.....16

21 دجمبر 2009 مرسوم رقم 2009 - 247 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 118/90 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990 المحدد للتشكيل و تنظيم و تسيير الهيئات المداولة للمؤسسات العمومية.....16

نصوص مختلفة

13 دجمبر 2009 مرسوم رقم 2009 – 240 يقضي بتعيين أمين عام لوزارة المالية.....19

21 دجمبر 2009 مرسوم رقم 2009 - 248 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة المالية.....19

وزارة الوظيفة العمومية و الشغل

نصوص تنظيمية

01 دجمبر 2009 مرسوم رقم 2009 – 234 يتضمن مراجعة السن القصوى لولوج أسلاك الوظيفة العمومية.....19

نصوص مختلفة

16 دجمبر 2009 مرسوم رقم 2009 – 244 يقضي بتعيين أمين عام بوزارة الوظيفة العمومية و الشغل.....20

وزارة التشغيل و التكوين المهني

نصوص مختلفة

16 دجمبر 2009 مرسوم رقم 2009 – 245 يقضي بتعيين أمين عام.....20

وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص مختلفة

19 دجمبر 1998 مقرر رقم 0912 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: الأمل/ واد الناقة/ اترارزة.....20

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

07 دجمبر 2009 مرسوم رقم 2009 - 238 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي لشركة جوية تدعى "الموريتانية للطيران الدولي".....20

وزارة المياه و الصرف الصحي

نصوص مختلفة

01 دجمبر 2009 مرسوم رقم 2009 – 235 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية للحفر و الآبار (ش و ح آ).....27

29 سبتمبر 2009 مقرر رقم 3569 يقضي بالترخيص في حفر بئر أنبوبي في ولاية اترارزة.....27

وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

نصوص مختلفة

26 نوفمبر 2009 مرسوم رقم 2009 – 233 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المكتبة الوطنية.....27

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة و بالتنمية المستديمة

نصوص مختلفة

15 دجمبر 2009 مرسوم رقم 2009 – 242 يتضمن تعيين المفتشية العامة للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة و التنمية المستديمة.....28

III – إشعـــــارات

IV - إعـلانـات

1 - قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2009 – 031 يسمح بالمصادقة على اتفاقية التمويل الموقعة بتاريخ فاتح أكتوبر 2009 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية، و المخصصة لتمويل مشروع المساعدة الفنية و الدعم المؤسسي لقطاع النقل.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية التمويل الموقعة بتاريخ فاتح أكتوبر 2009 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية، بمبلغ مليونين و ثمانمائة ألف (2.800.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة ، و المخصصة لتمويل مشروع المساعدة الفنية و الدعم المؤسسي لقطاع النقل.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

انواكشوط بتاريخ 24 دجمبر 2009

محمد ولد عبد العزيز
الوزير الأول
د. مولاي ولد محمد الأغظف
وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية
د.سيدي ولد التاه
وزير التجهيز و النقل
كمرا موسى صيدي بوبو

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 167 – 2009 صادر بتاريخ 01 دجمبر 2009 يحدد يوم عطلة معوضة.

المادة الأولى: سيكون يوم الأحد 29 نوفمبر 2009، الموالي لعيد الأضحى و الذكرى التاسعة و الأربعين لعيد الاستقلال الوطني، عطلة معوضة على كامل التراب الوطني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال و في الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 169 – 2009 صادر بتاريخ 08 دجمبر 2009 المتضمن إنشاء انماط جديدة من قطع النقد المعدنية.

المادة الأولى: يتم تغيير مميزات قطع النقد المعدنية و ذلك لتسهيل التعامل بها و تعزيز ملائمة و سلامة تداولها.

القطع النقدية القديمة

القطع النقدية	القطر	الوزن	المكونات
خمس	21.5 مليمترا	1.4 غرامات	الألومنيوم
أوقية واحدة	21 مليمترا	3,5 غرامات	نحاس
5 أواق	25 مليمترا	6 غرامات	برونز
10أواق	24,5 ميلمترا	6 غرامات	نيكل
20 أوقية	28 مليمترا	8 غرامات	نيكل

القطع النقدية المعدلة

القطع النقدية	القطر	الوزن	المكونات
أوقية واحدة	20 مليمترا	3,8 غرامات	الصلب المطلي بالنيكل
5 أواق	24 مليمترا	5,5 غرامات	الصلب المطلي بالبرونز
10أوقية	24,5 ميلمترا	6 غرامات	صلب مطلي بالنيكل الحلقة
20 أوقية	27 مليمترا	7 غرامات	النواة: صلب مطلي بالنيكل الحلقة: صلب مطلي بالبرونز

المادة 2: يتم التداول و التعامل بقطع النقد المعدنية القديمة و المعدلة في آن واحد.

المادة 3: يتم نشر هذا المرسوم حسب إجراءات الإستعجال و سيصبح ساري المفعول عند تاريخ توقيعه.

مرسوم رقم 194 – 2009 صادر بتاريخ 24 دجمبر 2009 المتعلق بتنظيم الإدارة العامة لتشريفات الدولة.

المادة الأولى: الإدارة العامة لتشريفات الدولة تابعة لمدير ديوان رئيس الجمهورية و يرأسها مدير عام برتبة سفير.

المادة 2: المدير العام لتشريفات الدولة مكلف بتشريفات رئيس الجمهورية. و يتولى تسيير الإدارة العامة لتشريفات الدولة و رقابتها و سيرها العام تحت سلطة مدير ديوان رئيس الجمهورية و يمارس على وجه خاص الصلاحيات التالية:

- ـ تسيير الاعتمادات المالية الممنوحة للإدارة العامة لتشريفات الدولة؛
- ـ إعداد و تقديم الاقتراحات المتعلقة بالميزانية؛
- ـ تقديم الاقتراحات المتعلقة بنظام الإدارة العامة لتشريفات الدولة و تسيير العمال؛

المادة 3: الإدارة العامة لتشريفات الدولة مكلفة بقضايا المراسم و آداب السلوك و حق الأسبقية و العلاقات مع السفارات و القنصليات الأجنبية و استقبال الشخصيات و الدبلماسيين و الوفود الأجنبية و استقبال الشخصيات و الدبلماسيين و الوفود الأجنبية بصفة عامة. و تقوم بإعداد قائمة الدبلوماسيين.
و تتولى تسوية الشؤون المتعلقة بالامتيازات و الحصانات و الإعفاءات الدبلوماسيين

و تنظم حفلات تقديم أوراق اعتماد السفراء المعتمدين في موريتانيا و تحضر أوراق اعتماد و استدعاء السفراء الموريتانيين المعتمدين في الخارج و وثائق انتداب و براءات اعتماد القناصل الموريتانيين في الخارج.
و تتولى إعداد الجوازات الدبلوماسية و طلب التأشيرات الدبلوماسية.

المادة 4: تتشكل الإدارة العامة لتشريفات الدولة من:
ـ مدير تشريفات القصر الرئاسي؛
ـ مدير تشريفات الوزارة الأولى؛
ـ مدير تشريفات وزارة الشؤون الخارجية و التعاون؛
ـ ملحقين بالتشريفات.

المادة 5: المدير العام لتشريفات الدولة يعين بمرسوم.

المادة 6: مدير تشريفات القصر الرئاسي ومدير تشريفات الوزارة الأولي و مدير تشريفات وزارة الشؤون الخارجية و التعاون يعينون بموجب مقرر من مدير ديوان رئيس الجمهورية .

المادة 7: الملحقون بالتشريفات يتمتعون برتبة رؤساء مصالح و يعينون بموجب مقرر من مدير ديوان رئيس الجمهورية.

المادة 8: يقوم مديرو تشريفات القصر الرئاسي و الوزارة الأولى و وزارة الشؤون الخارجية و التعاون بمساعدة المدير العام لتشريفات الدولة و ينوبون عنه في حالة غيابه أو حدوث مانع له وذلك وفقا لترتيبهم المنصوص عليه في هذا المرسوم.

المادة 9:مدير ديوان رئيس الجمهورية مكلف بتطبيق هذا المرسوم الذي يلغي جميع المقتضيات السابقة المخالفة و خصوصا مقتضيات المرسوم رقم 2008.183 بتاريخ 18 أكتوبر 2008 المتعلقة بإدارة التشريفات.

المادة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 197 – 2009 صادر بتاريخ 24 دجمبر 2009 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في انواكشوط بتاريخ 01 أكتوبر 2009 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية، و المخصصة لتمويل مشروع المساعدة الفنية و الدعم المؤسسي لقطاع النقل.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 01 أكتوبر 2009 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية، بمبلغ مليونين و ثمانمائة ألف (2.800.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة، و المخصصة لتمويل مشروع المساعدة الفنية و الدعم المؤسسي لقطاع النقل.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 158 – 2009 صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2009 يقضي بتعيين مفوض مساعد للحكومة لدى محكمة الحسابات.

المادة الأولى: يعين السيد المصطفى ولد عبد الله، مفوضا مساعدا للحكومة لدى محكمة الحسابات.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 170 – 2009 صادر بتاريخ 09 دجمبر 2009 يقضي بتعيين مدير الاستخدامات و العمليات بقيادة الأركان الخاصة لدى رئيس الجمهورية .

المادة الأولى: يعين العقيد محمد ولد الناجي مديرا للاستخدامات و العمليات بقيادة الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية و ذلك اعتبارا من فاتح نوفمبر 2009.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 – 239 صادر بتاريخ 07 دجمبر 2009 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة التلفزة الموريتانية.

المادة الأولى: يعيد السيد با آداما موسى، أستاذ الدليل المالي N 76534، رئيسا لمجلس إدارة التلفزة الموريتانية و ذلك اعتبارا من 30 أكتوبر 2008.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 243 صادر بتاريخ 16 دجمبر 2009 يتضمن تعيين منسق بالأمانة العامة للحكومة.

المادة الأولى: يعين منسقا لمكتب التنظيم و المناهج بالأمانة العامة للحكومة السيد دجيبي صو، إداري من السلك المالي، مستشار وزير المالي مكلف بالتقنيات الجديدة سابقا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 - 249 صادر بتاريخ 21 دجمبر 2009 يقضي بتعيين مدير عام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة الأولى: يعين السيد محمد عالي ولد الددو، إداري من السلك المالي، الرقم الاستدلالي 56417X، مديرا عاما للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي اعتبارا من 5 نوفمبر 2009.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 - 250 صادر بتاريخ 29 دجمبر 2009 يقضي بتعيين أمين عام.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2009/12/3 تعيين السيد/ محمد عبد الله ولد خطره، الرقم الاستدلالي 41135D، مستشارا شؤون خارجية، أمينا عاما لوزارة الشؤون الخارجية و التعاون.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 – 236 صادر بتاريخ 07 دجمبر 2009 يقضي بتعيين سفير.

المادة الأولى: يعين السيد بال محمد الحبيب سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية الصين الشعبية و ذلك اعتبارا من 12 نوفمبر 2009.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 237 صادر بتاريخ 07 دجمبر 2009 يقضي بتعيين قنصل عام لدى النيجر

المادة الأولى: يعين السيد محمد الأمين ولد التيس، قنصلا عاما للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية النيجر وذلك اعتبارا من 26 نوفمبر 2009.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 241 صادر بتاريخ 15 دجمبر 2009 يقضي بتعيين سفير.

المادة الأولى: يتم اعتبارا 26 /2009/11 تعيين السيد احميد ولد أحمد اطالب، الرقم الاستدلالي 96035 K أستاذ تعليم عالي، سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى دولة الإمارات العربية المتحدة، مقيما بأبوظبي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 168 – 2009 صادر بتاريخ 02 دجمبر 2009 يقضي بتعيين قائد لأركان الدرك الوطني.

المادة الأولى: يعين العقيد انجاك جنك، قائدا لأركان الدرك الوطني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 191 – 2009 صادر بتاريخ 21 دجمبر 2009 يقضي بترقية طالب ضابط طيار من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم من الفصيلة الجوية

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط طيار يعقوب ولد عمي الرقم الاستدلالي 104351 إلى رتبة ملازم من الفصيلة الجوية اعتبارا من 11 يوليو 2007.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 192 – 2009 صادر بتاريخ 21 دجمبر 2009 يقضي بترقية طالبين ضابطين طيارين من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم من الفصيلة الجوية

المادة الأولى: يرقى الطالبان الضابطان الطياران التاليان إلى رتبة ملازم من الفصيلة الجوية اعتبارا من 17 يوليو 2008؛ و هما:

- طالب ضابط طيار محمد البخاري ولد محمد أحمد رقم 102556
- طالب ضابط طيار أحمدو ولد الحضرامي رقم 105278

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 193 – 2009 صادر بتاريخ 21 دجمبر 2009 يقضي بالشطب من سجلات الحضور للجيش العامل على ضابط من الدرك الوطني.

المادة الأولى: يشطب على ضابط الدرك الوطني التالي اسمه و رقمه الاستدلالي كإجراء تأديبي من سجلات حضور الجيش العامل و ذلك اعتبارا من فاتح إبريل 2009.

الاسم الكامل	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
الحضرامي ولد وداد	نقيب	د 147-95	متزوج، 02 أبناء	21 سنة و 02 شهر و 21 يوما

المادة 2: سيزود هذا الضابط بوثيقة نقل و بطاقة مرور تحدد قيمتها حسب حقوقه من مكان إقامته إلى محل ميلاده. و سيحال إلى التقاعد بقرار من وزير الدفاع الوطني لتمكينه من الاستفادة من حقه في المعاش.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 195 – 2009 صادر بتاريخ 24 دجمبر 2009 يقضي بالشطب على ضابط من الجيش الوطني

المادة الأولى: يشطب على النقيب افلواط ولد هيداله الرقم الاستدلالي 89730 الهارب من الخدمة، من سجلات الجيش الوطني اعتبارا من 2004/12/27.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 196 – 2009 صادر بتاريخ 24 دجمبر 2009 يقضي بالشطب على ضباط من تعداد الجيش الوطني

المادة الأولى: يشطب بموجب إجراء تأديبي على الضباط التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية من تعداد الجيش الوطني اعتبارا من تاريخ هروبهم من الخدمة، طبقا للتوضيحات التالية:

الرتبة	الاسم و للقب	الرقم الاستدلالي	تاريخ الشطب
نقيب	سيد احمد ولد سيده	94064	2007/08/12
ملازم أول	شيخنه ولد امهادي	91442	2003/07/01
ملازم أول	الشيخ ولد اوديكه	97504	2002/12/21
ملازم	صاديو صالي كمرا الملقب هيدتو	100770	2004/04/20

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 151 – 2009 صادر بتاريخ 09 نوفمبر 2009 يتضمن إنشاء و تنظيم و سير هيئة تدعى "التجمع العام للأمن الطرقي".

المادة الأولى: يتعلق هذا المرسوم بإنشاء و تنظيم و سير هيئة تدعى "التجمع العام للأمن الطرقي".

المادة 2: التجمع العام للأمن الطرقي جزء لا يتجزأ من قوات الأمن الوطني و هو سلك شبه عسكري يخضع لنفس قواعد الاكتتاب و التكوين و التسيير و الرقابة كغيره من أسلاك الأمن الأخرى.
إلا أنه، و بسبب بعض المهام الخاصة، بإمكان التجمع العام للأمن الطرقي اكتتاب عمال مدنيين.
المادة 3: يضطلع التجمع العام للأمن الطرقي على الخصوص بالمهام التالية:
* التفتيش الحضري للسيارات؛
* رقابة المحاور الطرقية على كافة التراب الوطني؛
* تفتيش الحمولة بالتعاون مع الوزارة المكلفة بالنقل؛
* الرقابة على النظم القانونية المتعلقة بالأمن الطرقي؛
* تفتيش الوثائق المسلمة في مجال السير و النقل الطرقي (رخصة السياقة، الضريبة السنوية على السيارات، رخصة الفحص الفني، التأمين الخ ....)؛
* معيانة و معاقبة المخالفات المتعلقة بالأمن الطرقي؛
* تسيير السير الطرقي بغية تحسين الأمن و الانسياب؛
* توقيف و تحديد هوية المسافرين؛
* المساهمة الفعالة في جمع و استغلال و نشر المعلومات التي تهم الأمن؛
* محاربة الهجرة السرية؛
* محاربة الاتجار بالمخدرات؛
* محاربة الإرهاب
* المساهمة، بالمشاركة مع قوات الأمن الأخرى في الحفاظ علة النظام العام.

المادة 4: يقود التجمع العام للأمن الطرقي مدير عام يعين بمرسوم في مجلس الوزراء، و ينبغي أن يكون ضابطا ساميا من القوات المسلحة أو قوات الأمن الوطني.
يساعده مدير عام مساعد يعين وفق نفس الشروط.

المادة 5: يتكون التجمع العام للأمن الطرقي من:
- مديرية الديوان؛
- مديرية المصادر البشرية؛
- مديرية الاستعلامات و الاتصال؛
- مديرية التكوين و العمليات؛
- مديرية فنية؛
- مديرية الوسائل؛
- فرقة للقيادة و المصالح؛
- مركز للتكوين؛
- إدارات جهوية؛
- وحدات خاصة.

المادة 6: تكلف مديرية الديوان ب:
* برمجة الجدول الزمني للمدير العام (المقابلات، الزيارات، الاجتماعات، التنقلات الخ...)؛
* إطلاع المدير العام على نشاطات الهيئات الأخرى؛
* تنسيق عمل الإدارات و الوحدات.
تضم مديرية الديوان:
- مستشاري المدير العام؛
- مصلحة السكرتاريا؛
- مصلحة المتابعة و التفتيش.

المادة 7: تكلف مديرية المصادر البشرية ب:
* إعداد النصوص التي تحكم المديرية العامة؛
* اكتتاب عمال السلك؛
* تسيير عديد العمال (مراجعة الملفات، التقدمات العقوبة، التحويل، المشاكل الاجتماعية)؛
* و تضم مديرية المصادر البشرية:
- مصلحة إدارية
- مصلحة الاكتتاب و العمال الموجودين؛
- مصلحة اجتماعية.

المادة 8: تكلف مديرية الاستعلامات و الاتصال ب:
* تزويد المدير العام بالاستعلامات الضرورية التي تتيح له اتخاذ القرارات المناسبة؛
* الإبلاغ عن الحالة المعنوية للأفراد و المشاركة في حمايتهم و كذلك حماية الوثائق و التجهيزات و المنشآت؛
* جمع و استغلال و نشر كل الاستعلامات التي تتعلق بمهام المديرية العامة أو الإدارة العامة للأمن الوطني؛
* التواصل مع الهيئات الأخرى الشريكة.
تتكون المديرية العامة للاستعلامات و الاتصال من:
- مصلحة الاستعلامات؛
- مصلحة الاتصال؛

المادة 9: تكلف مديرية التكوين و العمليات ب:
* إعداد قائمة بالعمال الموجودين و بمخصصات السلك؛
* إعداد و متابعة و مراقبة تنفيذ مختلف برامج التكوين؛
* تامين الحفاظ على القدرة الميدانية للوحدات؛
* إعداد و مراقبة خطط العمليات.
تتكون مديرية التكوين و العمليات من:
- مصلحة التدريب؛
- مصلحة التشغيل.

المادة 10: تكلف المديرية الفنية ب:
* إعداد الخطط اللوجستية؛
* توفير مختلف حاجيات السلك من المستلزمات الفنية (أسلحة، ذخائر، و سائل خاصة، سيارات، المحروقات، الاتصالات، المعلوماتية إلخ...)؛
* متابعة الرقابة و صيانة المستلزمات الفنية؛
* تسيير البنى التحتية و ممتلكات السلك؛
تتكون المديرية الفنية من:
- مصلحة فنية؛
- مصلحة الإشارة و المعلوماتية؛
- مصلحة البنى التحتية.

المادة 11: تكلف مديرية الوسائل ب:
* توفير اللباس و مكان النوم و التأثيث و كافة المستلزمات التي تخص الوسائل؛
* تنفيذ و متابعة حقوق العمال في مجال الرواتب و التغذية و العملات؛
* تدقيق محاسبة الوحدات.
تتكون مديرية الوسائل من:
- مصلحة الرواتب؛
- مصلحة اللباس و النوم و المخيم و التأثيث؛

المادة 12: تكلف فرقة القيادة و المصالح ب:
* ضمان أمن الإدارة العامة؛
* تسيير عمال الإدارة العامة و العمال العابرين؛
* ضمان انضباط العمال و نظافة الإدارة العامة.

المادة 13: يكلف مركز التكوين ب:
* تأمين تكوين قاعدي لضباط الصف و وكلاء السلك؛
* تأمين التكوين المهني لضباط الصف و وكلاء السلك؛
* توفير التثقيف المدني و الأخلاقي لصالح ضباط الصف و وكلاء السلك.

المادة 14: تكلف الإدارة الجهوية ب:
*تنفيذ مهام السلك ضمن حدود الدوائر الإدارية الجهوية.
المادة 15: تكلف الوحدات المختصة ب:
* تنفيذ المهام الموكلة إليها حسب خصوصيتها و ذلك على كافة التراب الوطني.

المادة 16: يتمتع الضباط و ضباط الصف في السلك بالضبطية القضائية.كما يتمتع الوكلاء بصفة وكلاء الضبطية القضائية.

المادة 17: فيما عدا صدور تعليمات خاصة، ينفذ عمال السلك مهامهم بالزي الرسمي.
المادة 18: ستوضح ترتيبات هذا المرسوم، عند الحاجة، بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية و اللامركزية.

المادة 19: يصدر مرسوم يحدد السلم الإداري و الاكتتاب و التقدم و انتهاء الوظيفة و المكافآت و العقوبات و الترتيب طبقا للعلامة القياسية.

المادة 20: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 21: يكلف وزراء الداخلية و اللامركزية و العدل و الدفاع و التجهيز و النقل و المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 232 صادر بتاريخ 24 نوفمبر 2009 يحدد آليات مشروع تأهيل و تأمين الوثائق الوطنية لتحديد الهوية

المادة الأولى: تضطلع وزارة الداخلية و اللامركزية بمسؤولية الإشراف على الأشغال في إطار مشروع تأهيل و تأمين الوثائق الوطنية لتحديد الهوية.

المادة 2: في هذا السياق تم إنشاء الهياكل التالية التي تكلف بمهمة الإشراف و إعداد و تنسيق و تنفيذ كافة العمليات.

و يتعلق الأمر بـــ:

- ❖ لجنة وزارية؛
- ❖ لجنة فنية للدعم؛
- ❖ خلية التنسيق.

المادة 3: تتشكل اللجنة الوزارية على النحو التالي:

الرئيس: الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية؛

نائب الرئيس: وزير الداخلية و اللامركزية؛

الأعضاء:

- وزير العدل؛
- وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- وزير المالية؛
- وزير التجهيز و النقل؛
- وزير الصحة؛
- الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بعصرنة الإدارة و تقنيات الإعلام و الاتصال؛

الأمين العام للحكومة.

المادة 4: تكلف اللجنة الوزارية بالتوجيه و التأطير ومتابعة كافة النشاطات المرتبطة بتأهيل و تأمين الوثائق الوطنية لتحديد الهوية.

فهي تقوم بالإشراف على النشاطات و تقترح على الحكومة الإجراءات الضرورية من اجل تنفيذها.

المادة 5: يمكن للجنة الوزارية أن تعتمد على القطاعات الوزارية فيما يخص المساعدة أو الخبرة الضرورية لتنفيذ المشروع. تساعد اللجنة الوزارية، لجنة فنية للدعم تحدد تشكلتها و صلاحياتها بموجب ترتيبات المواد أدناه.

المادة 6: تتشكل اللجنة الفنية للدعم على النحو التالي:

الرئيس: الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية؛

الأعضاء:

- المدير العام المساعد للأمن الوطني؛
- مدير النظم المعلوماتية و اللائحة الانتخابية؛
- مدير الرقابة الترابية بالمديرية العامة للأمن الوطني؛
- رئيس مشروع بطاقة التعريف الوطنية بالمديرية العامة للأمن الوطني؛
- مدير المكتب الوطني للحالة المدنية؛
- ممثلين عن القطاعات الوزارية، الأعضاء في اللجنة الوزارية:.
- وزارة العدل مدير الشؤون المدنية و الختم؛
- وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية المستشار المكلف بالتنمية الاقتصادية و الاجتماعية.
- وزارة المالية المستشار الفني؛
- وزارة التجهيز و النقل المدير العام للنقل البري؛
- وزار الصحة مدير المصادر البشرية؛
- الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بعصرنة الإدارة و تقنيات الإعلام و الاتصال المدير العام للمعلوماتية في الإدارة؛
- الأمانة العامة للحكومة المدير العام لتنسيق العمل الحكومي.

المادة 7: تكلف اللجنة الفنية للدعم بـــ:

1. إعداد مشروع تأهيل و تأمين الوثائق الوطنية لتحديد الهوية؛
2. الإعداد الفني و المادي للنشاطات المرتبطة بالمشروع؛
3. متابعة تنفيذ نشاطات المشروع.

يمكن للجنة الفنية للدعم أن تلجأ، عند الحاجة، إلى مساعدة خبراء. و تساعد اللجنة في أداء مهمتها خلية للتنسيق.

المادة 8: تنشأ بوزارة الداخلية و اللامركزية خلية لتنسيق مشروع تأهيل و تامين الوثائق الوطنية لتحديد الهوية.

المادة 9: تتشكل خلية التنسيق على النحو التالي:

الرئيس: الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية.

الأعضاء:

- المستشار القانوني لوزارة الداخلية و اللامركزية؛
- المدير العام المساعد للأمن الوطني؛
- مدير النظم المعلوماتية و اللائحة الانتخابية؛
- مدير الرقابة الترابية بالمديرية العامة للأمن الوطني؛
- رئيس مشروع بطاقة التعريف الوطنية بالمديرية العامة للأمن الوطني؛
- مدير المكتب الوطني للحالة المدنية.

يتولى مدير النظم المعلوماتية و اللائحة الانتخابية مهمة السكرتاريا الدائمة للخلية.

يمكن للخلية ان تستعين بأي شخص له كفاءات، من شأنها الإسهام في إنجاح المشروع.

المادة 10: تقود الخلية العمل الميداني للمشروع، و في هذا الصدد، فإنها تقوم تحت إشراف اللجنة الفنية للدعم بـ:

- إعداد جدول أعمال اجتماعات اللجنة الوزارية؛
- إعداد التبادلات عن طريق التحليلات المسبقة؛
- تنسيق الإعلام بين كافة الهياكل؛
- تنسيق تنفيذ خبرات الخارجية؛
- تصور و تخطيط و تنفيذ اتصال المشروع.

تتوفر الخلية على الوسائل المادية و المالية الضرورية لسيرها.

المادة 11: ستوضح و تكمل ترتيبات هذه المرسوم، عند الحاجة، بمقررات من وزير الداخلية و اللامركزية.

المادة 12: يكلف وزراء الداخلية و اللامركزية و الشؤون الاقتصادية و التنمية و المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر، حسب طرق الاستعجال، و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2009 - 231 صادر بتاريخ 24 نوفمبر 2009 يلغي و يحل محل المرسوم رقم 2006 – 001 الصادر بتاريخ 13 يناير 2006 المعدل بالمرسوم 2006 – 029 الصادر في فاتح مارس 2006 القاضي بإنشاء و تنظيم و سير اللجنة الوطنية للمبادرة حول شفافية الصناعات الاستخراجية.

الباب الأول: الهدف

المادة الأولى: تنشأ لدى الوزارة الأولى لجنة وطنية تكلف بتفعيل و متابعة المبادرة المتعلقة بشفافية الصناعات الإستخراجية و تدعى اللجنة الوطنية للشفافية و اختصارا َاللجنة الوطنية.

و تشكل اللجنة الوطنية إطارا للتشاور والتبادل يضم مختلف الجهات المعنية في الإدارة و المجتمع المدني و الشركات العاملة في المجالات التي يشملها نشاط المبادرة المتعلقة بشفافية الصناعات الاستخراجية.

الباب الثاني: المهام

المادة 2: تتولى اللجنة الوطنية، وفق مقاربة تشاركية، تفعيل و متابعة المبادئ و المعايير الخاصة بالمبادرة المتعلقة بشفافية الصناعات الاستخراجية سعيا إلى ضمان مشاركة العائدات من الصناعات الاستخراجية مشاركة قصوى في تنمية البلد و الحد من الفقر.

و تسهر اللجنة، بشكل منتظم، على نشر كل العائدات الحاصلة من الصناعات الاستخراجية وكذا كافة المبالغ التي تسددها للدولة الشركات المعنية بالمبادرة المتعلقة بشفافية الصناعات الإستراتجية.

و عليه تقوم اللجنة الوطنية بالمهام التالية:

- إعداد خطة وطنية لتفعيل المبادرة المتعلقة بشفافية الصناعات الإستخراجية و متابعة تطبيقها؛
- التعرف على كافة النواقص أو العقبات التي تعترض سبيل تفعيل المبادرة المتعلقة بشفافية الصناعات الإستخراجية و اقتراح الإجراءات المناسبة لتحسينها على الحكومة؛
- اقتراح أي إصلاح على الحكومة من شأنه أن يحسن من شفافية الصناعات الإستخراجية؛
- إعداد نماذج للتصريح بالمعطيات المتعلقة بالواردات الحاصلة من الصناعات الإستخراجية و القيام، بالتشاور مع المؤسسات، بوضع إجراء يتيح جمع تلك المعطيات؛
- إعداد نماذج للتصريح بالمعطيات المتعلقة بالإيرادات الحاصلة من الصناعات الاستخراجية و القيام، بالتشاور مع الإدارات المسؤولة عن الإيرادات و تسييرها، بوضع إجراء لجمع تلك المعطيات؛
- توفير كافة المعطيات المتعلقة بعمليات التسديد التي تصرح بها الشركات العاملة في القطاعات التي تغطيها المبادرة المتعلقة بشفافية الصناعات الإستخراجية و الواردات المقابلة المحصلة من طرف الدولة لذلك و إتاحة تلك المعطيات، في شكل مناسب، للجمهور؛
- القيام، مرة واحدة في السنة على الأقل، بتكليف مكتب متخصص و مستقل يعرف ب َالمسؤول المستقلَ بإعداد بيان حول مطابقة عمليات التسديد التي تقوم بها الصناعات الاستخراجية لصالح الدولة مع المبالغ المسجلة فعلا في المحاسبة العمومية. و يتم اختيار المكتب المذكور على أساس إعلان عن الترشحات يحترم المعايير الدولية؛

- المصادقة على تقرير حول إيرادات الصناعات الاستخراجية و القيام بنشره؛
- البحث، بالتشاور مع الحكومة، عن المساعدة الدولية الفنية و المالية الضرورية لتفعيل مستمر لمبادئ المبادرة المتعلقة بشفافية الصناعات الاستخراجية،
- القيام، بالتشاور مع الشركاء في المبادرة المتعلقة بشفافية الصناعات الاستخراجية، بوضع مسار للتزكية طبقا لدليل التزكية المعمول به لدى المبادرة المتعلقة بشفافية الصناعات الاستخراجية؛
- المشاركة في اللقاءات الدولية حول المبادرة المتعلقة بشفافية الصناعات الاستخراجية؛
- تعميم المبادئ و المعايير المتبعة لدى المبادرة المتعلقة بشفافية الصناعات الاستخراجية.

و بالإضافة إلى ذلك، يجوز للحكومة أن تسند لها أية مهمة أخرى تتعلق بأهداف المبادرة المتعلقة بشفافية الصناعات الاستخراجية.

الباب الثالث: التكوين

المادة 3: يرأس اللجنة الوطنية مستشار للوزير الأول و تضم الأعضاء التاليين:

سبعة (7) ممثلين عن الإدارة:
- ممثل عن القطاع الوزاري المكلف بالشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- ممثل عن القطاع الوزاري المكلف بالمالية؛
- ممثل عن القطاع الوزاري المكلف بالنفط؛
- ممثل عن القطاع الوزاري المكلف بالمعادن؛
- ممثل عن القطاع الوزاري المكلف بالبيئة؛
- ممثل عن القطاع الوزاري المكلف بالمجتمع المدني؛
- ممثل عن البنك المركزي الموريتاني.

ثمانية (8) ممثلين عن الشركات التي يقوم نشاطها الأساسي على الصناعة الاستخراجية في موريتانيا:
- ممثل عن الشركة الموريتانية للمحروقات؛
- ممثل عن الشركة الوطنية للصناعة و المناجم؛
- ثلاثة ممثلين عن الشركات البترولية الأخرى العاملة في موريتانيا؛
- ثلاثة ممثلين عن الشركات المنجمية الأخرى العاملة في موريتانيا؛

أربعة عشر (14) ممثلا عن المجتمع المدني موزعين على النحو التالي:
- ممثلان عن الأسلاك (المحامون، الخبراء الخ...)؛
- ممثلان عن الصحافة المستقلة؛
- ممثلان عن رابطة عمد موريتانيا؛
- ثمانية ممثلين عن الشبكات الأكثر تمثيلا للمجتمع المدني و التي تتمحور نشاطاتها حول المبادرة المتعلقة بشفافية الصناعات الاستخراجية و الحكم الرشيد و البيئة.

و ستتولى الهيئة المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني و بالتشاور معه، موافاة اللجنة الوطنية بممثلي المجتمع المدني.

تعين اللجنة الوطنية بمقرر من الوزير الأول الذي يحدد إجراءات تعيين مختلف الممثلين.

الباب الرابع: سير العمل

المادة 4: تجتمع اللجنة الوطنية في دورة عادية أربع مرات في السنة و في دورة استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك. و يتولى رئيسها استدعاءها و هو الذي يحدد جدول أعمال الاجتماع. و تكون مداولات اللجنة صحيحة متى كان نصف أعضائها حاضرا.

و توجه الاستدعاءات المصحوبة بوثائق العمل الضرورية إلى الأعضاء سبعة (7) أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع. و يجب أن تشير إلى تاريخ الاجتماع و وقته و جدول أعماله و مكانه.

و يجوز لرئيس اللجنة الوطنية أن يستدعي، بالتشاور مع الأعضاء الآخرين، أي شخص يعتبر وجوده مفيدا.

يجوز للجنة الوطنية أن تشكل لجانا فنية تابعة لها للتنسيق و المتابعة حيث تتولى تحديد تشكيلها و المهمة المسندة لها.

المادة 5: تتخذ قرارات اللجنة الوطنية عن طريق التراضي أو بأغلبية الأعضاء الحاضرين في حالة التصويت.

و في حالة تقاسم الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 6: تعتبر وظائف رئيس اللجنة الوطنية و الأعضاء مجانية. و يجوز أن تتحمل ميزانية اللجنة الوطنية جزئيا أو كليا تكاليف سفر الأعضاء و إقامتهم.

المادة 7: تساعد اللجنة الوطنية سكرتارية فنية تتكون من عمال إداريين وفقا لإجراء تصادق عليه أولا اللجنة الوطنية أو من عمال معارين من قبل القطاعات الوزارية المعنية.

و تكلف السكرتاريا بما يلي:

- القيام، بالتعاون مع الرئيس، بإعداد الملفات التي ستقدم للجنة الوطنية؛
- تولي السكرتاريا الفنية؛
- متابعة تنفيذ مهام اللجنة الوطنية و قراراتها؛
- إعداد برامج عمل اللجنة الوطنية و تقارير نشاطاتها؛
- القيام بأية مهمة أخرى تسندها لها اللجنة.

يحدد تنظيم و إجراءات عمل السكرتارية الفنية ضمن نظام داخلي تصادق عليه اللجنة الوطنية بقرار.

المادة 8: يصادق الوزير الأول على ميزانية اللجنة الوطنية التي تتحملها ميزانية الدولة و الموارد الخارجية.

يحوز للجنة الوطنية أن تتلقى هدايا و وصايا و غير ذلك من آليات الدعم من قبل الشركاء في التنمية و لا سيما ممولي المبادرة المتعلقة بشفافية الصناعات الإستخراجية. و يخضع تسيير تلك الهبات و الوصايا و غيرها من آليات الدعم لإجراءات يتفق مع المانحين بشأنها.

و لا يجوز للجنة، بأي حال من الأحوال، أن تتلقى أي هبات من الشركات الاستخراجية العاملة في موريتانيا و لا من فروعها و لا من شركاتها الأم.

المادة 9: يتولى الرئيس التسيير الإداري و المالية للجنة الوطنية و يجوز له أن يفوض بعض سلطاته للامين الدائم.

الباب الخامس: ترتيبات نهائية

المادة 10: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 001/2006 الصادر بتاريخ 13 يناير المعدل بالمرسوم 029/2006 الصادر في فاتح مارس 2006 القاضي بإنشاء و تنظيم و سير اللجنة الوطنية للمبادرة حول شفافية الصناعات الاستخراجية.

المادة 11: يكلف وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية و وزير المالية و وزير الطاقة و النفط و وزير الصناعة و المعادن و الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة و التنمية المستدامة و الأمين العام للحكومة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذ--ي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 - 246 صادر بتاريخ 16 دجمبر 2009 يحدد قواعد تنظيم و تسيير صندوق تشجيع إعادة التأهيل الحضري و العقاري للمدن القديمة

المادة الأولى: يتم لدى المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة إنشاء صندوق لتشجيع إعادة التأهيل الحضري و العقاري للمدن القديمة.

المادة 2: يتدخل صندوق تشجيع إعادة التأهيل الحضري و العقاري للمدن القديمة من أجل تمويل الأنشطة الرامية إلى ضمان حماية و ترقية التراث الحضري و المعماري للمدن الموريتانية القديمة المسجلة ضمن قائمة التراث العالمي.

المادة 3: تتمثل مصادر موارد صندوق تشجيع إعادة التأهيل الحضري و العقاري للمدن القديمة في:
- المنح التي تقدمها الدولة و المجموعات العمومية الأخرى؛
- المنح المتأتية من الموارد الجبائية و شبه الجبائية المخصصة لتمويل إعادة تأهيل التراث؛
- المساعدات و الهبات و الوصايا من أي نوع كانت؛
- مساهمات الممولين، سواء تعلق الأمر بالتمويل الثنائي أو المتعدد الأطراف؛
- أية مساهمات أخرى منسجمة مع هدف الصندوق.

المادة 4: يتم سنويا تحديد البرامج القابلة للتمويل بموارد صندوق تشجيع إعادة التأهيل الحضري و العقاري للمدن القديمة، ضمن برنامج التدخل السنوي الذي يعده المجلس الإداري للصندوق و يصادق عليه.

المادة 5: يتولى إدارة صندوق تشجيع إعادة التأهيل الحضري و العقاري للمدن القديمة مجلس إداري الذي يكلف كذلك ب:
- تحديد التوجيهات الكبرى و صيغ تدخل الصندوق؛
- السماح مسبقا بتخصيص أموال الصندوق
- تقييم المشاريع المقدمة إلى الصندوق، وإقرار حجم و شروط التمويل؛
- المتابعة و الإشراف على الأنشطة.

المادة 6: يضم المجلس الإداري للصندوق، علاوة على رئيسه:
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالداخلية؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالسياحة؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالعمران؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالثقافة؛
- ممثلا عن المجلس الاستشاري للمؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة؛
- ممثلا عن كل بلدية في المدن القديمة.

يتم تعيين رئيس و أعضاء المجلس الإداري بموجب مقرر من الوزير المكلف بالثقافة، لمأمورية مدتها سنتان (2) قابلة للتجديد بدون تحديد. غير أن المأمورية تنتهي تلقائيا عندما يفقدالعضو الصفة التي بموجبها تم تعيينه.

المادة 7: يجتمع المجلس الإداري للصندوق مطلع كل فصل في دورة عادية بدعوة من رئيسه، و بشكل استثنائي كلما دعت الضرورة إلى اجتماعه، و ذلك بدعوة من رئيسه أو بطلب من غالبية أعضائه.

و يتعين أن تصل الاستدعاءات إلى أعضاء المجلس أسبوعا كاملا قبل التاريخ المحدد للاجتماع.

و لا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه. ويتخذ المجلس قراراته و يصادق على آرائه بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. و في حالة التساوي، يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

و يوقع محاضر المجلس الرئيس و عضوان يتم تعيينهما لهذا الغرض مع مطلع كل دورة. و تدون المحاضر في سجل خاص.

و يستطيع المجلس الإداري خلال اجتماعاته أن يستدعي عند الحاجة أي شخص يري أهمية في استدعائه.

و تخضع مداولات المجلس الإداري لإقرار الوصايتين الفنية و المالية.

المادة 8: الآمر بالصرف بالنسبة للصندوق هو المدير. و محاسب الصندوق هو محاسب المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة. و لا يستطيع الآمر بالصرف أن يقرر تحويل أية موارد إلا تبعا للتعهدات المحدد سلفا من قبل المجلس.

المادة 9: يفتح للصندوق حساب خاص لدى الخزينة العامة، تخضع حركته لتوقيع مشترك من الآمر بالصرف و المحاسب.

المادة 10: يتم مسك محاسبة الصندوق بسجل خاص يفتتح لهذا الغرض. و سيتم تحديد الإجراءات التي تحكم محاسبة الصندوق في دليل الإجراءات الإدارية و المالية المذكور في المادة 11 أدناه.

المادة 11: تحدد آليات تدخل الصندوق في دليل للإجراءات الإدارية و المالية يتم اقتراحه من قبل المجلس الإداري، و يصادق عليه بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 12: يكلف وزراء الشؤون الاقتصادية و التنمية، و المالية، و الثقافة، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 182 – 2009 صادر بتاريخ 16 دجمبر 2009 يحدد مبلغ الاعتمادات الخاصة الموضوعة تحت تصرف أعضاء الحكومة.

المادة الأولى: يحدد مبلغ الاعتمادات الخاصة الموضوعة تحت تصرف كل عضو من أعضاء الحكومة بمليون و مائتين و ستة و تسعين ألف أوقية شهريا موزعة على النحو التالي:

* مصاريف المسكن 1.000.000 أوقية شهريا؛
* مصاريف الملبس 150.000 أوقية شهريا؛
* تكملة تعويض السكن 146.000 أوقية شهريا؛

المادة 2: تطبق أحكام هذا المرسوم اعتبارا من فاتح يناير 2010.

المادة 3: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 - 247 صادر بتاريخ 21 دجمبر 2009 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 118/90 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990 المحدد للتشكيل و تنظيم و تسيير الهيئات المداولة للمؤسسات العمومية.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 12 من المرسوم رقم 118/90 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990 و

المحدد للتشكيل وتنظيم و تسيير الهيئات المداولة للمؤسسات العمومية و تحل محلها الترتيبات التالية:

المادة 12 جديدة: يحصل رؤساء و إداري مجلس إدارة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و المؤسسات الوطنية و المؤسسات ذات الاقتصاد المختلط و الوكالات الوطنية بصفتهم أعضاء في هذه المجالس أو هيئات أخرى للتسيير على علاوات عن الدورة و الامتيازات التالية:

أ - المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري:
علاوة دورة مجلس الإدارة أو هيئات التسيير

- الرئيس: عشرون ألفا (20.000) أوقية عن كل دورة
- العضو خمسة عشر ألف (15.000) أوقية عن كل دورة.

كما يحصل رئيس مجلس إدارة المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري بهذه الصفة على الامتيازات التالية:

علاوة شهرية للتمثيل

حجم ميزانية التسيير	المبلغ الممنوح
8.000.000 إلى 20.000.000 أوقية	15.000 إلى 20.000 أوقية
20.000.000 إلى 30.000.000أوقية	20.000 إلى 40.000 أوقية
30.000.000 إلى 80.000.000أوقية	40.000 إلى 60.000 أوقية
80.000.000 إلى 150.000.000أوقية	60.000 إلى 80.000 أوقية
150.000.000 إلى 300.000.000أوقية	80.000 إلى 100.000 أوقية
300.000.000 إلى 600.000.000أوقية	110.000 إلى 120.000 أوقية
أكبر من 600.000.000 أوقية	150.000 أوقية

علاوة شهرية للنقل

حجم ميزانية التسيير	المبلغ الممنوح
8.000.000 إلى 20.000.000 أوقية	30.000 أوقية
20.000.000 إلى 30.000.000أوقية	30.000 أوقية
30.000.000 إلى 80.000.000أوقية	45.000 أوقية
80.000.000 إلى 150.000.000أوقية	45.000 أوقية
150.000.000 إلى 300.000.000أوقية	60.000 أوقية
300.000.000 إلى 600.000.000أوقية	90.000 أوقية
أكبر من 600.000.000 أوقية	90.000 أوقية

تأثيث يجدد كل خمس (5) سنوات

حجم ميزانية التسيير	المبلغ الممنوح
8.000.000 إلى 20.000.000 أوقية	200.000 أوقية
20.000.000 إلى 30.000.000أوقية	400.000 أوقية
30.000.000 إلى 80.000.000أوقية	450.000 أوقية
80.000.000 إلى 150.000.000أوقية	450.000 أوقية
150.000.000 إلى 300.000.000أوقية	600.000 أوقية
300.000.000 إلى 600.000.000أوقية	900.000 أوقية
أكبر من 600.000.000 أوقية	900.000 أوقية

ب- المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، المؤسسات الوطنية، مؤسسات ذات اقتصاد مختلط و الوكالة الوطنية

علاوة دورة مجلس الإدارة أو هيئات التسيير

تحدد علاوات الدورة بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و المؤسسات الوطنية و المؤسسات ذات الاقتصاد المختلط و الوكالات الوطنية تبعا للفئات و الجدول التالي:

مبلغ ميزانية التسيير	الفئة	تعويض حضور ر. م. أ	تعويض حضور الأعضاء
أقل من 100.000.000أوقية	I	50.000 أوقية	40.000 أوقية
100.000.000 إلى 400.000.000أوقية	II	70.000 أوقية	60.000 أوقية
400.000.000 إلى 700.000.000 أوقية	III	90.000 أوقية	80.000 أوقية
700.000.000 إلى 1.000.000.000 أوقية	IV	100.000 أوقية	90.000 أوقية
1.000.000.000 إلى 3.000.000.000 أوقية	V	120.000 أوقية	110.000 أوقية
3.000.000.000 إلى 5.000.000.000 أوقية	VI	150.000 أوقية	140.000 أوقية
أكبر من 5.000.000.000 أوقية	VII	200.000 أوقية	180.000 أوقية

في حالة تجاوز التعويضات عن الحضور المسددة عن الدورة هذه الحدود فإن الفائض يدفع في الخزينة.

الامتيازات الممنوحة لرئيس مجلس الإدارة

يستفيد رئيس مجلس إدارة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري لمؤسسة عمومية أو مؤسسة ذات اقتصاد مختلط أو وكالة وطنية حصرا من الامتيازات التالية تبعا للفئات المحددة للجدول أدناه

مبلغ ميزانية التسيير	الفئة	مجموع الإمتيازات الشهرية	التأثيث
أقل من 100.000.000أوقية	I	200.000 أوقية	900.000 أوقية
100.000.000 إلى 400.000.000أوقية	II	300.000 أوقية	1.000.000 أوقية
400.000.000 إلى 700.000.000 أوقية	III	400.000 أوقية	1.500.000 أوقية
700.000.000 إلى 1.000.000.000 أوقية	IV	500.000 أوقية	1.800.000 أوقية
1.000.000.000 إلى 3.000.000.000 أوقية	V	600.000 أوقية	2.000.000 أوقية
3.000.000.000إلى 5.000.000.000 أوقية	VI	700.000 أوقية	2.500.000 أوقية
أكبر من 5.000.000.000 أوقية	VII	800.000 أوقية	3.000.000 أوقية

يجدد التأثيث كما هو محدد بهذا الجدول كل خمس سنوات.

كما توضع سيارة وظيفة تحت تصرف رئيس مجلس الإدارة عند استئناف عمله.

تسلم له هذه السيارة إذا رغب في ذلك على أساس عقد تنازلي بقيمة صافية محاسبية و في هذه الحالة يتم حسب جدول زمني الاتفاق عليه بين الطرفين أثناء انتدابه.

كما يمكن أن يستفيد إداريو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و الشركات الوطنية و المؤسسات ذات الاقتصاد المختلط عند تحقيق المؤسسة العمومية التي يديرونها أرباحا من تعويض يسمى

بالتعويض التشجيعي و ذلك بعد مداولة مجلس الإدارة و موافقة السلطة المكلفة بالوصاية المالية.

لا يمنح هذا التعويض عموما إلا إذا كانت الأرباح و التحسينات معتبرة و مؤكدة.

- لا يتجاوز التعويض 2 % من الربح الصافي للتسيير
- المبالغ الممنوحة للإداريين ممثلي الدولة بالنسبة لهذا التعويض لا تتجاوز 6.000.000 أوقية بالنسبة للرئيس و 5.000.000 أوقية بالنسبة للعضو سنويا مهما كانت المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و الشركة الوطنية أو المؤسسة ذات الاقتصاد المختلط.

و في حالة تجاوز المبلغ الممنوح لهذه الحدود يدفع الفائض في الخزانة العامة.

يستفيد أعضاء مجلس الإدارة مهما كانت فئة المؤسسة وفي حالة تنقلهم داخل البلاد مما يلي:

- تسديد التكاليف التي تحملوها أثناء أداء وظائفهم بوصفهم إداريين أو تعويض عن الإقامة يحدد ب 15.000 أوقية عن كل يوم علي أن لا تتجاوز المدة خمسة أيام.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 – 240 صادر بتاريخ 13 دجمبر 2009 يقضي بتعيين أمين عام لوزارة المالية.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 15 اكتو بر 2009 أمينا عاما لوزارة المالية السيد سيدي عالي ولد سيد ولد سيد ببكر، مهندس رئيسي في التقنيات الجوية و البحرية، الرقم الاستدلالي 24469 W المدير السابق لمركز الإنعاش الاجتماعي و تعليم مهن الصيد التقليدي و القاري.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 - 248 صادر بتاريخ 21 دجمبر 2009 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة المالية.

المادة الأولى: يعين في وزارة المالية و ذلك اعتبارا من 26 /11/ 2009.

السـيـــــادة:

ديوان الوزير

المفتشية العامة للمالية

المفتش العام للمالية: السيد الشيخ ولد محمد سيديا، إداري من السلك المالي، مدير عام مساعد للميزانية سابقا.

الإدارة المركزية

المديرية العامة للميزانية

المدير العام: السيد يحي ولد عبد الدايم، حاصل على دبلوم الإدارة العامة من المدرسة الوطنية للإدارة بباريس و على دبلوم الدراسات العليا في المالية، مدير برمجة الاستثمارات العمومية بوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية سابقا.

المدير العام المساعد: السيد جبريل حمادي انيانغ، مدير النفقات المشتركة و الأثاث سابقا.

مديرية الرواتب و المعاشات

المديرة: السيدة السالكة بنت ماء العينين روبير، مديرة البرمجة سابقا.

مديرية البرمجة

المدير: السيد فال خيار، مدير مساعد بمديرية البرمجة سابقا.

مديرية النفقات المشتركة و الاثاث

المدير: السيد لمام ولد محمد الأمين، إداري من السلك المالي، مراقب مالي قطاعي سابقا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية و الشغل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2009 – 234 صادر بتاريخ 01 دجمبر 2009 يتضمن مراجعة السن القصوى لولوج أسلاك الوظيفة العمومية.

المادة الأولى: تحدد السن القصوى لولوج أسلاك الوظيفة العمومية بثلاثين (30) سنة بالنسبة للفئات "ج"و "ب" و ذلك تطبيقا للمادة 6 من القانون رقم 93/09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن للنظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة.

المادة 2: تحدد السن القصوى لولوج الأسلاك الخاضعة لقوانين خاصة (أفراد الأمن الوطني، الجمارك، الحماية المدنية) و فق النظم المنظمة لها.

المادة 2: يكلف وزير الوظيفة العمومية و الشغل بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 – 244 صادر بتاريخ 16 دجمبر 2009 يقضي بتعيين أمين عام بوزارة الوظيفة العمومية و الشغل.

المادة الأولى: يعين السيد محمد ولد اشريف احمد، أستاذ تعليم عالي، الرقم الاستدلالي R 84978، أمينا عاما بوزارة الوظيفة العمومية و الشغل و ذلك اعتبارا من 15 أكتوبر 2009.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التشغيل و التكوين المهني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 – 245 صادر بتاريخ 16 دجمبر 2009 يقضي بتعيين أمين عام.

المادة الأولى: يعين السيد محمدن ولد سيدي الملقب بدن، أمين عام وزارة الشؤون الخارجية و التعاون سابقا، أمينا عاما لوزارة التشغيل و التكوين المهني وذلك اعتبارا من 03 دجمبر 2009.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0912 صادر بتاريخ 19 دجمبر 1998 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: الأمل/ واد الناقة/ اترارزة.

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة: الأمل/ واد الناقة/ اترارزة ، طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية اترارزة.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2009 - 238 صاد ر بتاريخ 07 دجمبر 2009 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي لشركة جوية تدعى "الموريتانية للطيران الدولي".

المادة الأولى: يعتمد النظام الأساسي للشركة الجوية المسماة "الموريتانية للطيران الدولي" المرفق بهذا المرسوم و الذي أعد تنفيذا للمادة 7 من المرسوم رقم 2009 – 169 الصادر بتاريخ 3 مايو 2009 المتضمن

إنشاء الشركة الجوية المسماة "الموريتانية للطيران الدوليَ.

المادة 2: يكلف وزير التجهيز و وزير المالية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

النظام الأساسي لشركة جوية تدعى "الموريتانية للطيران الدوليَ م. ط. د

الباب الأول

الشكل، الهدف، التسمية، المقر، المدة

المادة الأولى: الشكل

تنشأ بموجب المرسوم رقم 169 – 2009 الصادر بتاريخ 3 مايو 2009، على شكل تجاري شركة وطنية ذات رأس مال عمومي تدعى "الموريتانية للطيران الدوليَ بالمعنى الذي عبر عنه الأمر القانوني رقم 09 – 90 بتاريخ 4 ابريل 1990 المتعلق بالمؤسسات العمومية و الشركات ذات الرساميل العمومية و هذا النظام الأساسي.

المادة 2: الهدف

تهدف "الموريتانية للطيران الدوليَ إلى:

- تزويد البلاد بأداة سيادة من أجل أداء المهام المتعلقة بالمصلحة الوطنية؛

- تأمين الرحلات الجوية الداخلية و الإقليمية و الدولية.

تخول "الموريتانية للطيران الدوليَ بالقيام بكل نشاط من شأنه المساهمة في أداء مهمتها. و في هذا الإطار، يمكنها أيضا أن تتولى:

- استغلال النقل الجوي للركاب و البضائع أو للبريد؛

- تنفيذ جميع عمليات العمل الجوي التي تدخل في اختصاصها؛

- إنشاء شركات أو فروع لنشاطها الرئيسي؛

- مساهمة الشركة في جميع أشكال المعاملات و العمليات و المبادرات ذات العلاقة بهدفها.

و بوجه عام تسند إليها كافة العمليات التجارية و الصناعية و العقارية و المالية ذات العلاقة المباشرة أو غير المباشرة بهدفها العام.

المادة 3: التسمية

يطلق على الشركة اسم الموريتانية للطيران الدوليَ في كل العقود و الفواتير و الإعلانات و غيرها من الوثائق التي تصدر عن الشركة، و تسبق التسمية أو تعقبها مباشرة كلمات مكتوبة بشكل واضح و بكامل الحروف الموريتانية للطيران الدوليَ مع ذكر رأس مالها.

المادة 4: المقر

يقع المقر الاجتماعي للموريتانية للطيران الدولي في انواكشوط، و يمكن نقله إلى أي مكان آخر في الجمهورية الإسلامية الموريتانية بقرار من الجمعية العامة الاستثنائية. و يمكن إقامة مراكز إدارية للاستغلال و الإدارة حيثما يرى المجلس الإداري ذلك أساسيا و حتى خارج أراضي الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 5: المدة

تحدد مدة الشركة بتسع و تسعين سنة اعتبارا من إنشائها النهائي مع مراعاة حالات الحل المبكر أو التمديد المقررة بموجب هذا النظام.

الباب الثاني

رأس المال الاجتماعي – الأسهم

المادة 6: مبلغ و توزيع رأس المال

يحدد رأس مال الشركة بمبلغ ست مليار أوقية موزعة إلى 600.000 سهم بقيمة اسمية قدرها 10.000 أوقية مرقمة من 1 إلى 600.000.

و هو مكتتب من المساهمين المذكورين أدناه بواقع:

- أسماء المساهمين: الدولة الموريتانية؛

- عدد الأسهم: 600.000

المادة 7: زيادة و تخفيض رأس المال

أ) يمكن زيادة رأس المال الاجتماعي مرة أو عدة مرات إما بواسطة حصص عينية أو نقدية و إما بضم الاحتياطيات المتاحة كليا أو جزئيا؛

ب) تتم زيادة رأس المال بقرار أو من مجلس الإدارة الذي يعقد جمعية عامة استثنائية تحت إشراف الوزارة المكلفة بالمالية؛

ج) يحق لمجلس الإدارة المنعقد في جمعية عامة استثنائية بإشراف الوزارة المكلفة بالمالية أن يقرر أيضا، وفق الشروط التي يحددها، تخفيض رأس المال الاجتماعي لأي سبب كان و بأي طريقة.

المادة 8: تحرير الأسهم

أ) يجوز دفع الأسهم التي يتم اكتتابها نقدا إما في المقر الاجتماعي أو في مكان يحدده مجلس الإدارة لهذا الغرض، على أن يكون ما لا يقل عن الربع لدى الاكتتاب و أن يكون الباقي دفعة واحدة أو أكثر وفقا لطلبات رأس المال التي يتقدم بها مجلس الإدارة في الآجال القانونية التي يبلغ بها المساهمون بما لا يقل عن عشرين يوما قبل الأجل المحدد لكل دفعة إما بواسطة رسالة مضمونة موجهة إلى كل منهم أو عن طريق إعلان في جريدة إعلانات قانونية تصدر في مكان المقر الاجتماعي.

يجوز تحرير أي رصيد بقي من أصل القيمة الاسمية للأسهم التي يتألف منها رأس المال، كليا أو جزئيا، بناء على ترخيص من المجلس عند الاقتضاء عن طريق المقاصة مع دين نقدي مستحق الأداء للشركة من قبل المكتتب.

ب) تعتبر لاغية و باطلة بعد إشعار لمدة ثمانية أيام يبلغ برسالة مضمونة تبقى دون تأثير، جميع أنواع الاكتتاب في الأسهم التي لم يدفع الجزء مستحق الأداء منها عند الاكتتاب.

ج) يجوز لمجلس الإدارة أن يرخص بتحرير الأسهم مسبقا وفق الشروط التي يحددها و لكن عن طريق إجراء عام فقط.

المادة 9: شكل الأسهم

يلزم أن تكون سندات الأسهم إسمية و هي تستخرج من سجلات ذات قسام مرقمة تحمل طابع الشركة و طابعا جبائيا بقيمة 100. أوقية. و يوقع السندات إداري واحد أو اثنان.

المادة 10: نقل الأسهم

يجب أن يتم التنازل عن الأسهم الاسمية من قبل المتنازلين العموميين وفق القوانين المعمول بها.

المادة 11: حقوق الأسهم

أ) تكون الحقوق و الالتزامات ذات العلاقة بالأسهم تابعة للسند بصرف النظر عن انتقاله من يد لأخرى يترتب على امتلاك السهم الانخراط في النظم الأساسية و قرارات الجمعيات العامة.

ب) يعتبر السهم غير قابل للقسمة تجاه الشركة. يلزم المالكون على الشيوع، لأي سبب كان، بأن يمثلوا لدى الشركة من طرف أحدهم أو من طرف وكيل مشترك يتمتع بأهلية المشاركة حتى و إن لم يكن من حملة الأسهم.

إذا كان السهم خاضعا لحق الانتفاع، فإن الشركة لا تعترف بغير المنتفع بالنسبة للابلاغ و المشاركة في الجمعيات العامة العادية و غير العادية.

ج) لا يجوز للورثة و الدائنين و مستخلفي حامل سهم، بأي ذريعة كانت، أن يطالبوا بوضع الأختام على أملاك الشركة و أوراقها أو أن يتدخلوا في شؤونها الإدارية؛ و على هؤلاء، لغرض ممارسة حقوقهم، أن يعودوا إلى الكشوف و مداولات الجمعية العامة.

الباب الثالث
الجمعيات العامة

المادة 12: طبيعة الجمعيات و فترات انعقادها

يعقد مجلس الإدارة جمعية عامة في الحالات التالية:

أ) جمعية عامة استثنائية إذا كان المطلوب هو إقرار أو ترخيص أية زيادات في رأس المال أو التداول بشأن تعديل النظم الأساسية بما فيها تلك التي تمس هدف أو شكل الشركة،

ب) جمعية عامة عادية في جميع الحالات الأخرى، سواء تعلق الأمر بجمعية سنوية أو بجمعيات عامة عادية تعقد بشكل استثنائي.

تعقد الجمعية العامة العادية كل سنة بعد ختم السنة المالية، بناء على دعوة مجلس الإدارة في الأيام و الساعات المحددة في نص الاستدعاء.

كما تستدعى الجمعية بصورة استثنائية:

- إما من قبل مجلس الإدارة إذا اعتبر ذلك مفيدا؛
- أو من قبل مفوض أو مفوضي الحسابات في الحالات التي ينص عليها القانون أو النظام الأساسي.

الفقرة الأولى
قواعد عامة

المادة 13: الاستدعاءات

يتم استدعاء الجمعيات العامة العادية السنوية و الجمعيات العامة الاستثنائية و الجمعيات العامة ذات الطابع التأسيسي قبل الانعقاد ب 16 عشر يوما، باستثناء ما سيأتي أدناه بالنسبة للجمعيات العامة السنوية المنعقدة بعد استدعاء ثان و التي يمكن أن تستدعى قبل 8 أيام من موعد الانعقاد.

تتم الاستدعاءات برسائل مضمونة موجهة إلى أعضاء مجلس الإدارة و إلى وزارة المالية. تذكر رسائل الاستدعاء بصورة مختصرة الغرض من الاجتماع.

تعقد الجمعيات في مدينة المقر الاجتماعي أو أي مدينة أخرى حسب القرار الذي يتخذ بهذا الشأن من قبل صاحب الاستدعاء و في الموعد المحدد في هذا الاستدعاء.

المادة 14: حق المشاركة في الجمعيات

لأجل التمتع بحق المشاركة أو التمثيل في الجمعيات العامة، يجب على حملة الأسهم أن يكونوا مسجلين في سجلات الشركة بما لا يقل عن خمسة أيام عمل قبل تاريخ الجمعية. غير أن مجلس الإدارة يحق له، عندما يرى ذلك مناسبا، تخفيض الأجل المذكور و القبول بالتحويلات خارج هذه الآجال. و على حملة الأسهم الحاضرين أو الممثلين أن يكونوا قد دفعوا السندات مستحقة الأداء.

يجوز لمجلس الإدارة، على أساس إجراء عام، أن يقبل في مختلف الجمعيات العامة، لغرض المشاركة في المداولات و التصويت، جميع حملة الأسهم الذين لم يدفعوا كليا أو جزئيا الدفعات المطلوبة و مستحقه الأداء.

يجوز لأي حامل سهم يحق له أن يشارك في الجمعيات العامة أن يمثل من طريق وكيل على أن يكون من حملة الأسهم. يحدد مجلس الإدارة شكل السلطات و الأماكن و الآجال اللازمة لاستظهارها.

يقبل حضور الجمعية من طرف المسير أو منتدب الشخص المعنوي أو ممثل شخص عاجز دون حاجة لأن يكونوا حملة أسهم. تمثل النساء المتزوجات من طرف أزواجهن إذا كان هؤلاء يديرون أملاكهن.

يمثل المالك الصافي و المنتفع، ما لم يبلغ إلى الشركة اتفاق مخالف، بشكل صحيح من طرف المنتفع كما هو مبين أعلاه.

المادة 15: مكتب الجمعية

يرأس الجمعية رئيس مجلس الإدارة و في غياب هذا الأخير يرأسها عضو في الإدارة يعنيه الأعضاء الحاضرون. تنسد مهام فزر الأصوات إلى اثنين من الأعضاء الحاضرين. و يعين المكتب سكرتيرا يمكن اختياره من غير أعضاء الجمعية. و تمسك قائمة للحضور تحوي أسماء و صفة الأعضاء الحاضرين ويوقع الحاضرون على هذه الورقة التي يؤيد المكتب صحتها و تودع لدى المقر الاجتماعي.

المادة 16: جدول الأعمال

تحدد جدول الأعمال، الهيئة التي تقوم بالاستدعاء. و لا يضم سوى الاقتراحات الصادرة عن المجلس و مفوضي الحسابات و تلك التي تدخل ضمن صلاحيات الجمعية العامة العادية، و التي أبلغت إلى المجلس بما لا يقل عن عشرين يوما قبل الاجتماع. لا يجوز التداول حول أي موضوع آخر غير مشمول في جدول الأعمال.

المادة 17: عدد الأصوات

يتوفر كل عضو على عدد من الأصوات يتناسب مع الأسهم المدفوعة التي يمتلكها أو يمثلها دونما حدود. غير أنه بالنسبة للجمعيات ذات الطابع التأسيسي، لا يمكن للعضو أن يطمح لأكثر من عشرة أصوات باسمه أو بصفته منتدبا.

المادة 18: المحاضر

تقيد مداولات كافة الجمعيات العامة في محاضر موقعة من أعضاء المكتب و تحول في سجل خاص يتم مسكه في المقر الاجتماعي للشركة إما خطيا أو بواسطة الآلة الكاتبة على أوراق تختم فيما بعد فوق صفحات السجل. و يؤيد الرئيس و عضوان من الإدارة صحة النسخ و المستخرجات التي تقدم إلى العدالة أو غيرها. و بعد تصفية الشركة فإن النسخ و المستخرجات التي يمكن

أن تستخرج فيما بعد، توقع من قبل القائم على تصفية الشركة.

المادة 19: آثار المداولات
تكون المداولات التي تجري وفق القوانين و النظم ملزمة لكافة الأعضاء.

الفقرة الثانية
قواعد خاصة بالجمعيات العامة العادية

المادة 20: التشكلة
تتكون الجمعية العامة العادية التي تستدعي بصورة استثنائية، من جميع أعضاء مجلس الإدارة.

المادة 21: النصاب – الأغلبية
يجب أن تتكون الجمعيات العامة العادية السنوية أو تلك التي تستدعى بصورة استثنائية من أغلبية الأعضاء. و إذا لم يتحقق هذا النصاب، تستدعى الجمعية مجددا حسب القواعد المذكورة أعلاه، لكن أجل الاستدعاء يخفض إلى 8 أيام و في هذا الاجتماع الثاني. يكون تداول الجمعية العامة شرعيا بغض النظر عن عدد الحاضرين، و لكن بشرط بحث النقاط المدرجة في جدول الاجتماع الأول.
و تتم المداولات في هذه الجمعيات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

المادة 22: السلطات
تستمع الجمعية العامة إلى تقرير مجلس الإدارة و تقرير مفوض أو مفوضي الحسابات. و تناقش و تصادق و تصحح أو ترفض الحسابات. و تكون المداولات التي تشمل مصادقة الكشف و الحسابات لاغية إذا لم تسبقها قراءة تقارير مفوض أو مفوضي الحسابات.

تحدد الاقتطاعات التي يجب احتسابها لتشكيل أموال احتياطية و لمواجهة الطوارئ و ترحيل الأرباح من سنة إلى السنة التالية.

كما تحدد قيمة بدل الحضور و أجور مجلس الإدارة و أجور مفوض الحسابات. و يمكنها كذلك أن تقرر اندثار رأس مال الشركة.

الفقرة الثالثة
قواعد خاصة بالجمعيات العامة الاستثنائية

المادة 23: تشكلة
تتكون الجمعية العامة الاستثنائية من جميع الأعضاء في مجلس الإدارة.

المادة 24: النصاب – الأغلبية
لا تتشكل الجمعيات الاستثنائية بصورة قانونية و لا تكتسي مداولاتها صبغة شرعية إلا إذا حضرها نصف أعضائها.
و إذا لم يتحقق النصاب القانوني، يمكن استدعاء جمعية جديدة. و يتضمن هذا الاستدعاء مجددا جدول الأعمال و تاريخ و نتيجة الجمعية السابقة، و لا يمكن للجمعية الثانية أن تنعقد إلا بعد مضي عشرة أيام على نشر آخر إعلان. و تتداول شرعا إذا حضرها ما لا يقل عن نصف أعضائها. و إذا لم تكن الجمعية الثانية تضم هذا النصاب يمكن استدعاء جمعية ثالثة.و يجب أن تتضمن الاستدعاءات جدول الأعمال و تاريخ و نتائج الجمعيات السابقة. و لا يمكن عقد الجمعية الثالثة إلا بعد عشرة أيام من الاستدعاء. و تتداول الجمعية شرعا إذا كان نصف الأعضاء على الأقل حاضرين.

و في غياب هذا النصاب، يمكن تأجيل هذه الجمعية الثالثة إلى موعد لاحق أقصاه شهران ابتداء من يوم استدعائها. و يتم استدعاء و انعقاد الجمعية المؤجلة وفقا للأشكال المبينة أعلاه، و يجب أن تضم الجمعية نصف أعضائها على الأقل.
في كافة الجمعيات التي تنص عليها هذه المادة، يجب أن تحصل القرارات، لكي تكون ملزمة، على ما لا يقل عن ثلثي أصوات حملة الأسهم الحاضرين.

المادة 25: السلطات
يمكن للجمعية العامة الاستثنائية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة، أن تعدل النظام الأساسي.في جميع ترتيباته شريطة التقيد بالإطار العام الذي يشكله هذا النظام الأساسي و مع ذلك، لا يمكنها تغيير جنسية الشركة أو زيادة التزامات الدولة. و يمكنها على وجه الخصوص و بدون أن يكون للسرد التالي طابع مقيد أن تقرر: تحويل الشركة إلى شركة تخضع لأي نظام أو إلى مؤسسة عمومية، التصفية المبكرة للشركة أو دمجها مع شركة أو شركات، و لن يتأتى اتخاذ الإجراءين الأخيرين إلا بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء و تمهيدا لانعقاد أي جمعية عامة استثنائية لتعديل النظام

الأساسي، يجب أن يحال نص مسودة القرارات مطبوعا إلى وزارة المالية بما لا يقل عن 15 يوما قبل عقد الاجتماع.

الباب الرابع
مفوضية الحسابات

المادة 26: مفوضو الحسابات

يعين مفوض حسابات أو أكثر بموجب مقرر من وزير المالية، و يجب اختياره من قائمة سلك خبراء المحاسبة. و تتمثل مهمة مفوضي الحسابات في تدقيق السجلات و الصندوق و الأوراق التجارية و سندات الشركة و مراقبة نزاهة الجرد و الكشوف و الحسابات. و يمكنه (هم)، لهذا الغرض و في أي وقت، القيام بعمليات التدقيق و التفتيش التي يرونها مناسبة و تقديم تقرير إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس الإدارة و هو يعقد جمعية عامة. و يمكن لمفوضي الحسابات، إذا اعتبروا ذلك مناسبا، أن يطلبوا استدعاء دورة استثنائية للجمعية العامة أو لمجلس الإدارة. كما يلزم مفوضو الحسابات بإرسال نسخة من تقاريرهم إلى وزارة المالية و محكمة الحسابات. و تبلغ فترة انتدابهم سنة واحدة قابلة للتجديد. و يتقاضون مكافأة يحددها مجلس الإدارة و هو يعقد جمعية عامة و يقيد مبلغها ضمن المصاريف العامة.

الباب الخامس
إدارة الشركة

المادة 27: تشكيل المجلس

يدير الشركة مجلس إدارة يتألف من أعضاء معينين بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء. و يضم المجلس:

* رئيسا؛
* ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية و التنمية؛ عضوا
* ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛ عضوا
* ممثل عن الوزارة المكلفة بالطاقة؛ عضوا
* ممثل عن الوزارة المكلفة بالسياحة؛ عضوا
* ممثل عن الوزارة المكلفة بالطيران المدني؛ عضوا
* ممثل عن البنك المركزي الموريتاني؛ عضوا
* المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني؛ عضوا
* ممثل عن عمال الشركة؛ عضوا

المادة 28: أسهم الضمان

يجوز لحملة الأسهم الممثلين للدولة و الأشخاص المعنويين الموريتانيين،مدة شغل وظائفهم، أمتلاك سهم أو أكثر ضمانا لتسييرهم.

المادة 29: تعيين المجلس

تبلغ مدة انتداب الإداريين ثلاث سنوات، باستثناء الحالات التالية:

يعينون بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالطيران المدني. ينتهي انتدابهم بقوة القانون إذا فقدوا الصفة التي جرى تعيينهم بموجبها. كذلك، إذا حصل أن انتهت وظائف إداري لأي سبب كان، فان استبداله يتم بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المكلف بالطيران المدني. يفترض في الإداري الذي تم تعيينه محل إداري لم تنته مدة انتدابه، أن يمكن مدة الانتداب السابق.

المادة 30: مكتب المجلس

أ) يعين رئيس و أعضاء مجلس الإدارة بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطيران المدني . و يتم إنهاء وظائفهم حسب القواعد ذاتها.

ب) يعين المجلس سكرتيرا لمجلس الإدارة يعهد إليه بمسك سجلاته و تحرير محاضر دوراته و إعداد و إحالة جدول الأعمال إلى الإداريين. يتم اختيار سكرتير مجلس الإدارة و تعيينه من قبل رئيس المجلس.

المادة 31:اجتماعات و مداولات المجلس

أ) يجتمع المجلس في دورات عادية ثلاث مرات في السنة بدعوة من رئيسه، و يجتمع في دورات استثنائية كلما استوجب ذلك تسيير الشركة.

ب) يجب الحضور الفعلي لأغلبية أعضاء المجلس لإضفاء صبغة الشرعية على المداولات. تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين؛ و في حالة التعادل يكون صوت الرئيس راجحا؛

ج) تقيد المداولات في محاضر مجمعة في سجل خاص يوقعه رئيس الجلسة و سكرتير مجلس الإدارة. و يؤيد صحة صور و مستخرجات المحاضر التي تحال إلى العدالة أو غيرها، إما الرئيس أو عضوان من الإدارة.

المادة 32: سلطات المجلس

يناط مجلس الإدارة بكافة الصلاحيات اللازمة لتوجيه و دفع و مراقبة أنشطة الشركة مع مراعاة السلطات

المعترف بها للسلطة المكلفة بالطيران المدني و للوزارة المكلفة بالمالية بموجب الأمر القانوني رقم 09 – 90 الصادر بتاريخ 14 ابريل 1990 و يتداول بصفة عامة حول كل المسائل التي من شأنها أن توجه نشاط المؤسسة و الشركة أو تسييرها. و يتمتع على وجه الخصوص بصلاحيات التداول فيما يتعلق بالمسائل التالية:

- المصادقة على حسابات السنة المالية السابقة، و التقرير السنوي عن النشاط؛
- خطط المؤسسة؛
- المصادقة على الموازنات؛
- الترخيص بالقروض و الكفالات و الضمانات؛
- السماح بعمليات بيع العقارات؛
- تحديد شروط دفع أجور العمال و الإدارة العامة للشركة؛
- المصادقة على النظم الداخلية و على تشكيلة لجنة الصفقات و العقود.

المادة 33: لجنة التسيير

من أجل أداء مهمته، يستعين المجلس بلجنة مصغرة تسمى لجنة التسييرَ يختارها المجلس من بين أعضائه و يخولها الصلاحيات اللازمة لتنفيذ و مراقبة و متابعة مداولاته و تعليماته بصورة دائمة.

تضم لجنة التسيير أربعة أعضاء يكون من بينهم وجوبا رئيس مجلس الإدارة و تجتمع مرة كل شهرين على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 34: المدير العام

يعين المدير العام من قبل مجلس الإدارة باقتراح من الوزير المكلف بالطيران المدني. و يتولى المدير العام تسيير الشركة. و لهذا الغرض، يتمتع بالسلطة على جميع جوانب التسيير بما فيها السلطة الكاملة على العمال، باستثناء صلاحيات مجلس الإدارة التي تنص عليها أحكام هذا النظام الأساسي. و يمكنه تولي الصلاحيات التي يراها المجلس مناسبة.

المادة 35: التوقيع الاجتماعي

توقع كافة عقود و التزامات الشركة و السحوبات على الأموال و القيم و التوكيل على البنوك المدينة أو المودعة و الاكتتاب و التطهير و الكفالات و الضمانات و مخالصة السندات التجارية، شرعا من قبل الشخص أو الأشخاص المنتدبين أو الذين يعينهم مجلس الإدارة لهذا الغرض.

المادة 36: أجور المجلس

تتمثل أجور المجلس في مخصصات بدل حضور يتقرر مبلغها في الجمعية العامة السنوية و يصادق عليها الوزير المكلف بالمالية و يتم الإبقاء عليها حتي قرار جديد، على أن يوزع الكل من قبل المجلس على أعضائه حسب ما يراه مناسبا.

الباب السادس

السنة الاجتماعية – الجرد – تخصيص و توزيع الأرباح

المادة 37: السنة الاجتماعية

تبدأ السنة الاجتماعية في فاتح يناير و تنتهي في 31 دجمبر. و مع ذلك، فإن السنة الاجتماعية الأولى تبدأ يوم إنشاء الشركة بصورة نهائية و تنتهي في 31 دجمبر الموالي.

المادة 38: الجرد و حق الاتصال

يعد في كل سنة، جرد يتضمن الإشارة إلى الأصول و الخصوم بحيث تتأثر مختلف عناصر الأصول بالاندثارات التي يراها مجلس الإدارة مناسبة. كما تعد كشوف مالية وفق النصوص المعمول بها.

يوضع الجرد و الميزانية و حساب النتائج تحت تصرف مفوضي الحسابات بما لا يقل عن أربعين يوما قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية قبل تقديمها إلى الجمعية المذكورة من قبل مجلس الإدارة.

و خلال الخمسة عشر يوما التي تسبق الجمعية المذكورة، فإن هذه الوثائق و كافة الوثائق الأخرى التي يجب أن تحال وفق القانون إلى هذه الجمعية، توضع في المقر الاجتماعي، تحت تصرف الوزير المكلف بالطيران المدني و الوزير المكلف بالمالية.

يجوز للوزارات المكلفة بالوصاية الفنية و المالية، و في أي حقبة من السنة، الإطلاع في المقر الاجتماعي على كل الوثائق التي أحيلت إلى الجمعيات العامة خلال السنوات الثلاث السابقة، و على محاضر هذه الجمعيات.

المادة 39: تخصيص و توزيع الأرباح

تتشكل الأرباح الصافية من إيرادات الشركة المسجلة في الجرد السنوي بعد استبعاد التكاليف العامة و كافة

الأعباء الاجتماعية و كافة الاندثارات التي يراها المجلس مناسبة، و مبلغ الاندثارات و الحسابات التقديرية للمخاطر التجارية و الصناعية

و تقتطع من هذه الأرباح الصافية نسبة 5% لتكوين المبالغ الاحتياطية المنصوص عليها في القانون. و ينتهي العمل بهذا الاقتطاع عند ما يكون رصيد الاحتياطي مساويا لعشر رأس المال الاجتماعي. و يأخذ مجراه مجددا عندما يهبط الاحتياطي، لأي سبب كان، إلى ما دون العشر. و فضلا عن هذا الاحتياطي القانوني، يمكن تكوين احتياطي اختياري بنسبة 5% من الأرباح.

يوضع الرصيد تحت تصرف الجمعية العامة التي تحدد على الخصوص المبالغ التي يجب أن تسجل في حساب أو أكثر من حسابات الاحتياطي و التي ينظم تخصيصها أو استخدامها، إما لترحيلها من جديد، أو لدفعها للدولة.

و عند و جود خسائر، تقرر الجمعية تخصيصها لحساب ترحيل جديدَ و بعد ملاحظة وجود الاحتياطات التي تتوفر لديها، تقر الجمعية العامة توزيع المبالغ المقتطعة من هذه الاحتياطيات. و في هذه الحالة، يشير القرار صراحة إلى بنود الاحتياطي التي تم اقتطاعها. و لا يتعلق الأمر بالاحتياطي القانوني.

المادة 40: سداد مقسوم الأرباح

يجري تحديد فترة و طريقة و مكان سداد مقسوم الأرباح من طرف الجمعية العامة أو عند الاقتضاء من طرف مجلس الإدارة.

يكون مقسوم ربح كل سنة مالية موضع سداد وحيد يمثل، بالنسبة لكل سند، المبلغ المكور إلى العدد الصحيح الأسفل بعد احتساب الضرائب. و سيتم الاحتفاظ بالجزء غير المدفوع، عند الاقتضاء، لغاية توزيع لاحق للأرباح.

تدفع الأرباح شرعا لحامل السند. ويحوز، بناء على طلب حامل السهم، دفعها بشيك أو حوالة مصرفية أو شيك أو حوالة بريدية وفقا لمقتضيات النصوص المعمول بها.

الباب السابع
الحل – التصفية

المادة 41: الحل و التصفية

لا يمكن النطق بتصفية و حل الشركة إلا بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالطيران المدني وفقا لترتيبات المادة 18 من الأمر القانوني رقم 09 – 90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990.

الباب الثامن
النزاعات و النشر

المادة 42: النزاعات

تحال كل النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين المساهمين و الشركة إلى المحاكم المختصة في دائرة مقرها.

المادة 43: النشر

ينشر النظام الأساسي للشركة في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المياه و الصرف الصحي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 – 235 صادر بتاريخ 01 دجمبر 2009 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية للحفر و الآبار (ش و ح آ).

المادة الأولى: يعين السيد الخليفة ولد الحسن رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية للحفر و الآبار لمدة ثلاث سنوات.

المادة 2: يكلف وزير المياه والصرف الصحي بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 3569 صادر بتاريخ 29 سبتمبر 2009 يقضي بالترخيص في حفر بئر أنبوبي في ولاية اترارزة.

المادة الأولى: يرخص للسيد المختار ولد محمد موسى ممثل قرية انتفاشيت بإنجاز بئر انبوبي في نفس القرية التابعة لبلدية واد الناقة/ مقاطعة واد الناقة ولاية اترارزة و ذلك طبقا للإحداثيات المرفقة 17°59’37,1" شمالا و 15°31’00 غربا.

المادة 2: تقع تكاليف إنجاز هذه البئر على حساب المستفيد و لا يجوز بيعها أو التنازل عنها إلا بإذن من الوزير المكلف بالمياه.

المادة 3: يكون استعمال هذه البئر عموميا.

المادة 4: يلتزم المستفيد بإشعار إدارة المياه أو ممثلها الجهوي بتاريخ بداية و نهاية أشغال حفر هذه البئر و إعداد تقرير حول إنجازها في نسختين يتم تقديمها لإدارة المياه.

المادة 5: يجري العمل بهذه الرخصة لمدة سنتين (02) غير قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ التوقيع و في حال عدم تنفيذها في المدة المرخصة تصبح لاغية.

المادة 6: يمكن للوزارة المكلفة بالمياه أن تسحب أو تعلق الرخصة دون أن يكون للمستفيد حق في التعويض.

المادة 7: تكلف السلطات الجهوية و مدير المياه كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 – 233 صادر بتاريخ 26 نوفمبر 2009 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المكتبة الوطنية.

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المكتبة الوطنية.

الرئيس:

- السيد محمد ولد معط الله، المستشار القانوني لوزير الثقافة و الشباب و الرياضة.

الأعضاء:

- السيد أمبو ستا جاغانا مدير المطالعة العمومية ممثلا عن الوزارة المكلفة بالثقافة؛
- السيد محمد فال ولد عبد اللطيف، مستشار فني لوزارة الداخلية و اللامركزية ممثلا عن الوزارة المكلفة بالداخلية؛
- السيد محمد يحي ولد محمد المصطفى، رئيس مصلحة بوزارة المالية ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- السيد محمد حرمه ولد خداد، إطار بوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية ممثلا عن الوزارة؛
- السيد سيد محمد ولد صالح، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالشؤون الإسلامية؛
- السيد محمد المختار ولد سيدي محمد ولد آبكه، مستشار مكلف بالاتصال بوزارة التعليم الثانوي و العالي ممثلا عن الوزارة؛
- السيد محمد ولد إسماعيل، مستشار فني مكلف بالوظيفة العمومية ممثلا عن وزارة الوظيفة العمومية؛
- السيد محمد ولد شيخنا ولد بنيوك، ممثلا عن عمال المؤسسة.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الثقافة والشباب و الرياضة بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة و بالتنمية المستديمة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 – 242 صادر بتاريخ 15 دجمبر 2009 يتضمن تعيين المفتشية العامة للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة و التنمية المستديمة.

المادة الأولى: تعين السيدة خديجة بنت محمدو، الملقبة أغلانا، إطار بالشركة الوطنية للتنمية الريفية (غير مرتبطة بالوظيفة العمومية) اعتبارا من 17 سبتمبر 2009 مفتشة عامة في الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة و التنمية المستديمة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

أوامر قضائية

محكمة ولاية انواكشوط
الغرفة المدنية

أمر رقم 002 بتاريخ 2010/01/06 يتضمن جلسات المحكمة للسنة القضائية 2010
نحن التاه ولد سيدي محمد ولد حمين رئيس الغرفة المدنية بمحكمة ولاية انواكشوط.
بناء على المواد 3 و 5 من القانون رقم 2007/012 المتضمن التنظيم القضائي.
و بعد اجتماع الجمعية العامة لمحكمة ولاية انواكشوط بتاريخ 2010/01/14.
و نظرا إلى ضرورة تنظيم أوقات الجلسات العلنية للمحكمة خلال السنة القضائية 2010 فإننا نقر أن تكون جلسات الغرفة على النحو التالي:

أولا : الجلسات العادية:

اليوم	الساعة	التاريخ	طبيعة الجلسة	القاعة
الخميس	10و 30 د صباحا	2010/01/21	نطق و مرافقات	رقم 2
"	"	2010/02/11	"	"
"	"	2010/03/04	"	"
"	"	2010/04/01	"	"
"	"	2010/05/06	"	"
"	"	2010/06/03	"	"
"	"	2010/07/01	"	"
"	"	2010/07/22	"	"
"	"	2010/08/05	"	"
"	"	2010/09/02 2010/09/23	"	"
"	"	2010/11/04	"	"
"	"	2010/12/02	"	"

ثانيا: الجلسات الاستعجالية:

تعقد في يوم الثلاثاء من كل أسبوع عند الساعة 11 صباحا بمكتب الرئيس.

ثالثا: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية.

محكمة الاستئناف بانواكشوط
الغرفة الجزائية

أمر عدلي رقم 003 بتاريخ 2010/01/07 يقضي بتحديد جلسات السنة القضائية 2010

نحن سليمان جارا رئيس الغرفة الجزائية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط.

بعد الاطلاع على نتائج اجتماع الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف بانواكشوط.

و حيث أنه تقرر تحديد جلسات الغرفة طبقا لمحضر الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف، إذ تنعقد الجلسات الأسبوع الثاني من كل شهر.

و تطبيقا للمادة 3 من الأمر القانوني رقم 07/12 بتاريخ 07/02/08 المتضمن للتنظيم القضائي.

و اعتمادا على ما سبق تقررت جدولة جلسات الغرفة في المادتين الجنائية و الجنحية كالآتي:

1. المادة الجنائية

اليوم	التاريخ	الساعة	المكان
الإثنين، الثلاثاء، الأربعاء، الخميس	18، 19، 20، 21 يناير	11 صباحا	القاعة الثانية بالقصر
الإثنين، الثلاثاء، الأربعاء، الخميس	08، 09، 10، 11 فبراير	11 صباحا	القاعة الثانية بالقصر
الإثنين، الثلاثاء، الأربعاء، الخميس	08، 09، 10، 11 مارس	11 صباحا	القاعة الثانية بالقصر
الإثنين، الثلاثاء، الأربعاء، الخميس	12، 13، 14، 15 إبريل	11 صباحا	القاعة الثانية بالقصر
الإثنين، الثلاثاء، الأربعاء، الخميس	10، 11، 12، 13 مايو	11 صباحا	القاعة الثانية بالقصر
الإثنين، الثلاثاء، الأربعاء، الخميس	14، 15، 16، 17 يوليو	11 صباحا	القاعة الثانية بالقصر
الإثنين، الثلاثاء، الأربعاء، الخميس	12، 13، 14، 15 يوليو	11 صباحا	القاعة الثانية بالقصر
الإثنين، الثلاثاء، الأربعاء، الخميس	09، 10، 11، 12 أغشت	11 صباحا	القاعة الثانية بالقصر

الإثنين، الثلاثاء، الأربعاء، الخميس	13، 14، 15 سبتمبر	11 صباحا	القاعة الثانية بالقصر
الإثنين، الثلاثاء، الأربعاء، الخميس	11، 12، 13، 14 يناير	11 صباحا	القاعة الثانية بالقصر
الإثنين، الثلاثاء، الأربعاء، الخميس	08، 09، 10، 11 نوفمبر	11 صباحا	القاعة الثانية بالقصر
الإثنين، الثلاثاء، الأربعاء، الخميس	13، 14، 15، 16 دجمبر	11 صباحا	القاعة الثانية بالقصر

2. المادة الجنحية والقصر

اليوم	التاريخ	الساعة	المكان
الإثنين، الثلاثاء	19، 20 يناير	11 صباحا	القاعة الثانية بالقصر
الإثنين، الثلاثاء	15، 16 فبراير	11 صباحا	القاعة الثانية بالقصر
الإثنين، الثلاثاء	15، 16 مارس	11 صباحا	القاعة الثانية بالقصر
الإثنين، الثلاثاء	19، 20 إبريل	11 صباحا	القاعة الثانية بالقصر
الإثنين، الثلاثاء	17، 18 مايو	11 صباحا	القاعة الثانية بالقصر
الإثنين، الثلاثاء	21، 22 يونيو	11 صباحا	القاعة الثانية بالقصر
الإثنين، الثلاثاء	19، 20 يوليو	11 صباحا	القاعة الثانية بالقصر
الإثنين، الثلاثاء	16، 17 أغشت	11 صباحا	القاعة الثانية بالقصر
الإثنين، الثلاثاء	20، 21 سبتمبر	11 صباحا	القاعة الثانية بالقصر
الإثنين، الثلاثاء	18، 19، يناير	11 صباحا	القاعة الثانية بالقصر
الإثنين، الثلاثاء	15، 16 نوفمبر	11 صباحا	القاعة الثانية بالقصر
الإثنين، الثلاثاء	20، 21، دجمبر	11 صباحا	القاعة الثانية بالقصر

و أما الجلسات الاستعجالية فيتعقد كلما اقتضت الأمر ذلك. كما نأمر بنشر هذا الأمر الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

محكمة مقاطعة كوبني

جدول الجلسات

السنة القضائية 2010

نحن احمد ولد احمد تياه، رئيس محكمة مقاطعة كوبني نظرا لما تمليه النصوص المعمول بها من ضرورة تنظيم العمل و أوقاته.

حيث أن تنظيم العمل يجنب الفوضوية و مضارها و يساعد على حسن سير العدالة.

و عملا بالمادة 3 من التنظيم القضائي فإننا نقرر ما يلي:

المادة الأولى: تحدد الجلسات المحكمة في الأوقات و التاريخ و المكان المبينة في الجدول التالي:

الشهر	اليوم	التاريخ	الوقت	المكان
يناير	الإثنين	25	العاشرة	مقر المحكمة
فبراير	الثلاثاء	23	العاشرة	مقر المحكمة
مارس	الأربعاء	24	العاشرة	مقر المحكمة
إبريل	الثلاثاء	27	العاشرة	مقر المحكمة
مايو	الأربعاء	26	العاشرة	مقر المحكمة
يونيو	الإثنين	28	العاشرة	مقر المحكمة
يوليو	الثلاثاء	27	العاشرة	مقر المحكمة
أغشت	الإثنين	30	العاشرة	مقر المحكمة
سبتمبر	الأربعاء	28	العاشرة	مقر المحكمة
أكتوبر	الأربعاء	28	العاشرة	مقر المحكمة

نوفمبر	الأربعاء	24	العاشرة	مقر المحكمة
دجمبر	الثلاثاء	28	العاشرة	مقر المحكمة

المادة 2: يتم النظر في القضايا الاستعجالية فور ورودها للمحكمة.

المادة 3: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

محكمة الاستئناف بانواكشوط
الغرفة المدنية و الاجتماعية الثانية

أمر عدلي رقم 001 بتاريخ 2010/01/06

نحن احمد محمود ولد محمد رئيس هذه الغرفة.

تطبيقا للمادة 3 من القانون رقم: 07/012 بتاريخ 07/02/08 المتضمن التنظيم القضائي و مراعاة لمحضر اجتماع الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف بانواكشوط رقم:10/01 بتاريخ 2010/01/06.

فإننا نأمر بما يلي: أولا: تعقد الجلسات العلنية المتعلقة بالأصل لهذه الغرفة خلال السنة 2010 حسب التواريخ و البيانات الواردة في الجدول التالي:

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة	القاعة
2010	يناير	الأربعاء	06	10 صباحا	1
2010	فبراير	الأربعاء	03	10 صباحا	1
2010	مارس	الأربعاء	03	10 صباحا	1
2010	إبريل	الأربعاء	07	10 صباحا	1
2010	مايو	الأربعاء	05	10 صباحا	1
2010	يونيو	الأربعاء	02	10 صباحا	1
2010	يوليو	الأربعاء	07	10 صباحا	1
2010	أغشت	الأربعاء	04	10 صباحا	1
2010	سبتمبر	الأربعاء	01	10 صباحا	1
2010	أكتوبر	الأربعاء	06	10 صباحا	1
2010	نوفمبر	الأربعاء	04	10 صباحا	1
2010	دجمبر	الأربعاء	01	10 صباحا	1

ثانيا: نأمر أن تكون الجلسات الاستعجالية في غرفة المشورة يوم الإثنين من كل أسبوع إذا لم تصادف الجلسة العلنية أو عطلة رسمية.

ثالثا: نأمر مدير الجريدة الرسمية بنشر هذا الأمر.

رابعا: يبقى تحديد الجلسات الاستعجالية منوطا لرئيس الغرفة.

محكمة الاستئناف بانواكشوط
الغرفة المدنية و الاجتماعية الأولى

أمر عدلي رقم 001 بتاريخ 2010/01/06

نحن محمد المختار ولد الفقيه رئيس هذه الغرفة بالنيابة.

تطبيقا للمادة 3 من القانون رقم: 07/012 بتاريخ 07/02/08 المتضمن التنظيم القضائي و مراعاة لمحضر اجتماع الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف بانواكشوط رقم:10/01 بتاريخ 2010/01/06.

فإننا نأمر بما يلي: أولا: تعقد الجلسات العلنية المتعلقة بالأصل لهذه الغرفة خلال السنة 2010 حسب التواريخ و البيانات الواردة في الجدول التالي:

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة	القاعة
2010	يناير	الثلاثاء	19	10 صباحا	1
2010	فبراير	الثلاثاء	19	10 صباحا	1
2010	مارس	الثلاثاء	16	10 صباحا	1
2010	إبريل	الثلاثاء	20	10 صباحا	1
2010	مايو	الثلاثاء	18	10 صباحا	1
2010	يونيو	الثلاثاء	15	10 صباحا	1
2010	يوليو	الثلاثاء	20	10 صباحا	1
2010	أغشت	الثلاثاء	17	10 صباحا	1
2010	سبتمبر	الثلاثاء	21	10 صباحا	1
2010	أكتوبر	الثلاثاء	19	10 صباحا	1
2010	نوفمبر	الثلاثاء	17	10 صباحا	1
2010	دجمبر	الثلاثاء	21	10 صباحا	1

ثانيا: نأمر أن تكون الجلسات الاستعجالية في غرفة المشورة يوم الإثنين من كل أسبوع إذا لم تصادف الجلسة العلنية أو عطلة رسمية.

ثالثا: نأمر مدير الجريدة الرسمية بنشر هذا الأمر.

رابعا: يبقى تحديد الجلسات الاستعجالية منوطا لرئيس الغرفة.

محكمة ولاية انواكشوط
غرفة الأحداث

أمر رقم 001 بتاريخ 2010/01/05 يقضي بتحديد جلسات غرفة الأحداث للسنة القضائية 2010

نحن يحي ولد أن ولد محمد الشيخ رئيس غرفة الأحداث.

بعد الاطلاع على مقتضيات المادة 3 من الأمر القانوني ذي الرقم: 2007/12 الصادر بتاريخ 08/فبراير 2007 المتضمن قانون التنظيم القضائي، و خاصة فقرتيها الثالثة و الرابعة.

و بعد اجتماع الجمعية العامة للمحكمة بتاريخ 2010/01/04. و نظرا لضرورة تنظيم العمل من أجل حسن سير العدالة،و ما يتطلبه ذلك من وضع برنامج زمني يحدد مسبقا أوقات جلسات المحاكم، فإننا نقرر أن تكون جلسات المحكمة الجزائية للأحداث على النحو التالي:

اليوم	التاريخ	التوقيت
الثلاثاء	12 يناير 2010	الحادية عشرة
الثلاثاء	26 يناير 2010	الحادية عشرة
الثلاثاء	09 فبراير 2010	الحادية عشرة
الثلاثاء	23 فبراير 2010	الحادية عشرة
الثلاثاء	09 مارس 2010	الحادية عشرة
الثلاثاء	23 مارس 2010	الحادية عشرة
الثلاثاء	13 إبريل 2010	الحادية عشرة
الثلاثاء	27 إبريل 2010	الحادية عشرة
الثلاثاء	04 مايو 2010	الحادية عشرة

الثلاثاء	18 مايو 2010	الحادية عشرة
الثلاثاء	08 يونيو 2010	الحادية عشرة
الثلاثاء	22 يونيو 2010	الحادية عشرة
الثلاثاء	06 يوليو 2010	الحادية عشرة
الثلاثاء	27 يوليو 2010	الحادية عشرة
الثلاثاء	03 أغسطس 2010	الحادية عشرة
الثلاثاء	17 أغسطس 2010	الحادية عشرة
الثلاثاء	14 سبتمبر 2010	الحادية عشرة
الثلاثاء	28 سبتمبر 2010	الحادية عشرة
الثلاثاء	12 أكتوبر 2010	الحادية عشرة
الثلاثاء	26 أكتوبر 2010	الحادية عشرة
الثلاثاء	09 نوفمبر 2010	الحادية عشرة
الثلاثاء	23 نوفمبر2010	الحادية عشرة
الثلاثاء	07 دجمبر 2010	الحادية عشرة
الثلاثاء	14 دجمبر 2010	الحادية عشرة

محكمة الشغل بانواكشوط

أمر رقم 001 بتاريخ 2010/01/07 يقضي بتحديد جلسات المحكمة للسنة القضائية 2010

نحن محمد ولد عمار رئيس محكمة الشغل بانواكشوط بعد الاطلاع على مقتضيات المادتين 3 و 5 من الأمر القانوني 07/012 الصادر بتاريخ 2007/02/08 المتضمن للتنظيم القضائي.

و بعدد اجتماع الجمعية العامة للمحكمة بتاريخ 2010/01/04

و نظرا إلى ضرورة تنظيم أوقات الجلسات العلنية للمحكمة و لمجلس التحكيم خلال السنة القضائية 2010.

فإننا نقرر أن تكون جلسات المحكمة على النحو التالي:

أولا: محكمة الشغل:

اليوم	التاريخ	الشهر	السنة	التوقيت
الخميس	14	يناير	2010	الساعة الحادية عشرة
الخميس	04 - 25	فبراير	2010	الساعة الحادية عشرة
الخميس	25	مارس	2010	الساعة الحادية عشرة
الخميس	29	إبريل	2010	الساعة الحادية عشرة
الخميس	27	مايو	2010	الساعة الحادية عشرة
الخميس	24	يونيو	2010	الساعة الحادية عشرة
الخميس	15	يوليو	2010	الساعة الحادية عشرة
الخميس	19	أغشت	2010	الساعة الحادية عشرة
الخميس	16	سبتمبر	2010	الساعة الحادية عشرة
الخميس	21	أكتوبر	2010	الساعة الحادية عشرة
الخميس	18 - 25	نوفمبر	2010	الساعة الحادية عشرة
الخميس	23	دجمبر	2010	الساعة الحادية عشرة

ثانيا: جلسات مجلس التحكيم

اليوم	التاريخ	الشهر	السنة	التوقيت
الخميس	04	فبراير	2010	الساعة الحادية عشرة
الخميس	18	مارس	2010	الساعة الحادية عشرة

الخميس	15	إبريل	2010	الساعة الحادية عشرة
الخميس	20	مايو	2010	الساعة الحادية عشرة
الخميس	17	يونيو	2010	الساعة الحادية عشرة
الخميس	29	يوليو	2010	الساعة الحادية عشرة
الخميس	26	أغشت	2010	الساعة الحادية عشرة
الخميس	30	سبتمبر	2010	الساعة الحادية عشرة
الخميس	28	أكتوبر	2010	الساعة الحادية عشرة
الخميس	16	دجمبر	2010	الساعة الحادية عشرة

ثالثا: الجلسات الاستعجالية

أما الجلسات الاستعجالية فيحدد لها يوم الإثنين من كل أسبوع، على أن تنعقد الثانية عشر ظهرا.

- إعلاناتIV

إعلان ضياع رقم: 2010/0052

في يوم: الأحد الموافق الثالث يناير الفين وعشرة

حضرت لدى مكتبنا نحن ذ/ شامخ ولد محمد محمود موثق العقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود انواكشوط.
السيدة: العزة سيدي محمد الخليفة المولودة سنة: 1980 في تفرغ زينة
الحاملة بطاقة التعريف رقم: 348391 القاطنة في: انواكشوط

بوصفها وكيلة ورثة المرحوم سيدي محمد ولد الخليفة الملقب سيداتي بالوكالة رقم: 2009/8894 الصادرة عن مكتبنا بتاريخ 2009/12/15
حيث صرحت بضياع السند العقاري رقم 1084 (دائرة اترارزة) المتعلق بالدار رقم 58 مدينة III انواكشوط.
و بناء على شهادة الضياع الصادرة عن الإدارة العامة للأمن الوطني بتاريخ 2010/01/03.
و بعد اطلاع المصرح علي تصريحه اقره و وقعه معنا و عليه تضمين ملخص هذا العقد بسجل الأصول بمكتبنا و لهذا سلمنا هذا العقد المكون من صفحة واحدة للمعني:

انواكشوط تاريخ 2010/01/03
ذ/ شامخ ولد محمد محمود
موثق العقود رقم 6 بانواكشوط

وصل رقم: 0011 صادر بتاريخ: 04 يناير 2010 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية التنمية القاعدية ومحاربة الأمراض الفتاكة و الأمية و حماية البيئة
يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــس: محمد الأمين ولد شيخنا
الأمين العام: سيدي علي ولد محمد فال
أمين المالية: محمد نوح ولد محمد الأمين

وصل رقم: 018 صادر بتاريخ 13 يناير 2010 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: نادي شباب إجريف للثقافة و الرياضة و التنمية.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: ثقافية ـ رياضية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: قرية إجريف
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــس: محمد الأغظف ولد الشيخ سعد بوه
الأمين العام: اعل الشيخ ولد محمد تقي الله
أمين المالية: برك ولد ابلال

وصل رقم: 01056 صادر بتاريخ 03 دجمبر 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية أصدقاء الصحراء للعمل الخيري.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: شنقيط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــس: سيدي ولد محمد الأمين ولد نعم
الأمين العام: محمد محمود ولد محمد ولد امبيري
أمين المالية: شيخ أم ولد محمد ولد لكحل

وصل رقم: 005 صادر بتاريخ 04 يناير 2010 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة التنمية و الزراعة ومكافحة التصحر
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــسة: خت بنت السالك
الأمينة العام: لميم بنت لمرابط
أمينة المالية: فاطمة بنت عمار

وصل رقم: 0790 صادر بتاريخ 04 مايو 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية المعرفة من أجل التنمية
يسلم وزير الداخلية يال زكرياء آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــس: الحاج ولد شعيب ولد اهميمد
الأمين العام: إبراهيم ولد بمب ولد سيديا
أمينة المالية: عيشة بنت سعدن ولد سيري

وصل رقم: 010 صادر بتاريخ 04 يناير 2010 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية لحملة الشهادات المعاقين.
يسلم وزير الداخلية م و اللامركزية حمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــس: محمد ولد محمدن

الأمين العام: إسحاق ولد المصطفى

أمين المالية: الطالب ولد الطيب

وصل رقم: 0349 صادر بتاريخ 21 يوليو 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية العمل من أجل التنمية البشرية.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ارزيزيم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــس: جبريل إدريسا سي

الأمين العام: أعل ولد احمد سالم

أمينة المالية: عليو عبدول جوب

الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعارات مختلفة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى